بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منظومة القواعد الفقهية

"للعلامة السعدي"

أ/ ريم عبد الفتاح

المشرفة العامه على أكاديمية همتي رُقي أمتي

مفرغ من دروس الأستاذة الفضلى أمة العزيز/ ريم عبد الفتاح

جزاها الله عنا خير الجزاء

لسماع الدرس صوتيًا ادخلي لقناة شرح أسماء الله الحسنى (للنساء فقط)

https://t.me/joinchat/O9Z_VRUyyPuVdW82

الدروس المفروغة والتفريغات للنساء والرجال والدروس الصوتية للنساء فقط.

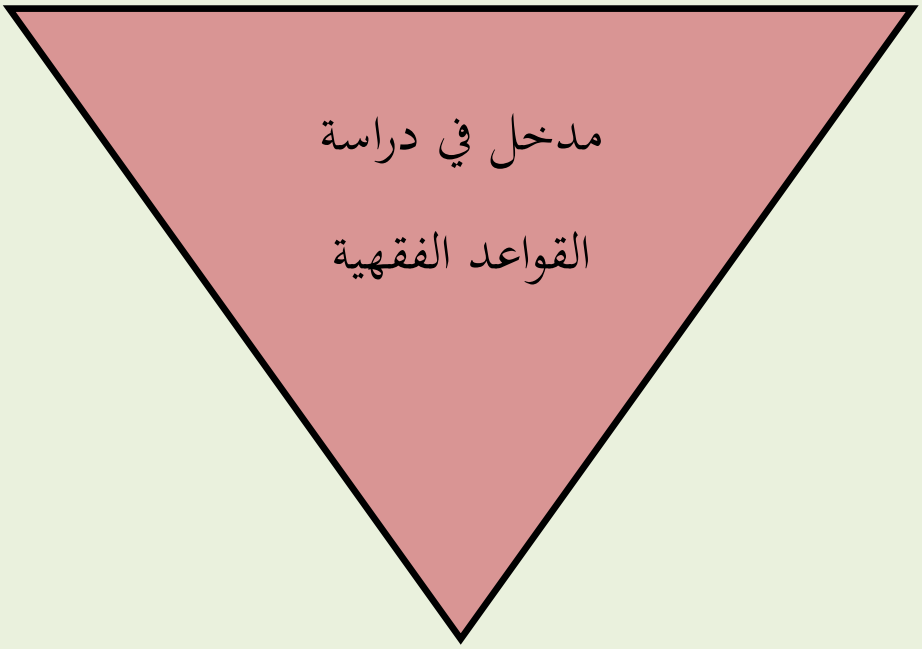

مُقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،ثم أما بعد:

أسأل الله -عز وجل- أن يفتح لنا وأن ييسر لنا أمرنا وأن يعفو عنا.

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً، ونعوذ بك من علمٍ لا ينفع.

اللهم إنا نسألك علماً يُباشر قلوبنا فتؤمن وتخشع وتُنيب وتُخبت لك يا رب العالمين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

اللهم اهدنا لما أُختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاءُ الى صراط مستقيم.

اللهم اهدنا إلى الصراط المستقيم يا رب العالمين.

♦في هذا الدرس سوف نتناول:

- معنى القواعد الفقهية.
- أسباب دراسة علم القواعد الفقهية.
- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
- حُكم تعلم القواعد الفقهية.
- تاريخ تصنيف وتأليف القواعد الفقهية.
- تعريف بكتاب منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي، وكذلك مؤلفاته فيها.

أسـأل الله -عـز وجـل- أن يفـتح علينـا وأن يُيسـر لنـا أمرنـا، وأن يرزقنـا العمل بما تعلمنا.

❖ **القواعد الفقهية.**

إن علم القواعد الفقهية، من العلوم النافعة التي تَضبط الأحكام الفقهية في النوازل الجديدة التي تمر بها الأُمة، كذلك المسائل الحادثة التي تحدث جديداً في عصرنا الحاضر.

مسائل الفقه كثيرة؛ فهناك باب العبادات، وهناك باب المعاملات، كذلك باب النكاح والجنايات والأطعمة القضاء وغيرها من الأبواب التي قد يعجز الإنسان على التعلم عنها لكثرتها وعدم القدرة على استحضارها في وقت واحد، مثلاً إذا عرف الشخص العاجز تماماً عن القيام للصلاة قاعدة المشقة تجلب التيسير، سَهل ذلك عليه الصلاة قاعداً.

كذلك قاعدة الأمور بمقاصدها تدخل فيها فروع كثيرة مثل النيات والمقاصد، و أبواب الوضوء والطهارة، فمثلاً هل يُشترط للطهارة نية أم لا؟

وهل يُشترط للغُسل والتيمم نية أم لا؟ وما الحُكم إذا نوى الإنسان بوضوئه النظافة والتنزه ولم ينو به أداء الصلاة؟ وهل إذا نوى بوضوئه الظهر فقط هل يجوز له صلاة العصر بهذا الوضوء؟ وما حكم تغيير النية في الصلاة؟ فإذا نوى الإنسان صلاة الظهر مثلاً ثم غير النية إلى صلاة أخرى فرض أو نافلة فما حكمها؟

وتدخل كذلك قاعدة الأمور بمقاصدها في أبواب المعاملات والجنايات، انظر عبارة مكونة من كلمتين دخل فيها كثير من أبواب الفقه.

فإذا علم الإنسان القاعدة الفقهية، استطاع استخراج الحُكم وطبق ذلك على المسائل الأخرى المشابهة، وغير ذلك من القواعد الفقهية التي سوف نتناولها.

❖ **معنى القواعد الفقهية.**

لغةً:

- القواعد جمع قاعدة وهي الأساس الذي يُبنى عليه غيره، والفقهية أي المأخوذة من الفقه، والفقه في اللغة أي الفهم.

إصطلاحاً:

- معرفة الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، أي من كتاب الله وسنة رسوله كالصلاة والصيام.

القواعد الفقهية :هي حُكم كُلي ينطبق على جزيئات فقهية من أبواب متعددة أو مختلفة.

والحُكم هنا ليس المُراد به الحكم الشرعي؛ وإنما مُراد به إثبات أمر لآخر أو نفيه.

مثال:

إذا قيل "محمد قائم" هذا حُكم، اثبتنا لمحمد القيام أو نفيناهُ عنه - محمد ليس قائم-

أما معنى حُكم كُلي فقد عرفه العلماء على أنه قواعد كُلية متفق عليها، أغلبية أم كُلية.

مثال:

قاعدة الأمور بمقاصدها، هل هذه القاعدة حُكم على كل الأمور أم على أغلبية الأمور؟ كذلك قاعدة الضرر يزال، هل هو حُكم كُلي أو أغلبي؟

وهناك أمور لا نعتبر فيها النية، وتكون استثناء، فنقول أن الحكم في ذاتهِ كُلي، ولكن استثناء بعض الجزئيات منها، خارج عن ذات لفظ القاعدة.

❖أسباب دراسة علم القواعد الفقهية.

- ضبط الفقه في قالب مُنسَّق لصيانته من الضياع والتشتت.

- ضبط الأمور المنتشرة المتعددة وتنظيمها في قاعدة واحدة يمكن الرجوع إليها في الأمور المتشابهة.

- سهولة معرفة أحكام الوقائع الحادثة، والنوازل الجديدة التي تمر بها الأُمة.

- علم القواعد الفقهية يتيح لغير المتخصصين في الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل مُيسر.

- تضبط فهم الإنسان بحيث لا يتشتت، ولا يتناقض، في هذه القضية التي تمر به.

- عند دراسة القواعد الفقهية يحصل الإنسان على الأجر الأُخروي؛ لأنه علم شرعي؛ ويدخل في قول النبي: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".

و"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ".

● معرفة عِلل الأحكام، فيستطيع طالب العلم معرفة حُكمها فيُطبقها، فمثلاً قاعدة الضرر يُزال، قد يُحدث شخصاً ما ضرراً بالمسلمين عن طريق الإنترنت أو الجوال، وهم من وسائل التواصل الاجتماعي التي لم تكن موجودة من قبل، هنا نستطيع تطبيق قاعدة الضرر يزال، أو قَاعدة لا ضرر ولا ضرار.

فنستطيع قياس المسائل المستحدثة على مسائل قد وردت في الشريعة وهكذا.

❖الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأُصولية.

القاعدة الفقهية: فهي حكم شرعي كُلي تندرج تحته مسائل كثيرة في أبواب متفرقة، كقولهم: الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات، أي ليست نحوية أو بلاغية؛ مثل الطهارة والصيام والصلاة والزكاة وما يشترط فيه النية.

مصادر القواعد الفقهية:

مثال:

قاعدة المشقة تجلب التيسير

العاجز عن الوضوء بالماء لمرض يتيمم، والعاجز عن القيام للصلاة يُصلي قاعداً، والمريض يُمكنه الفطر في رمضان والقضاء في يوم آخر.

الدليل من الكتاب قوله تعالى:

{وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ}[سُورَةُ الحَجِّ: ٧٨]

وقوله -عز وجل-:
{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٨٥]

قوله تعالى:
{إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا}[سُورَةُ الشَّرۡحِ: ٦]

ومن السُنة قول النبي :

"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"

وقول رَسُولَ اللَّهِ :
"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"

وقوله -صلى الله عليه وسلم-:
"لا ضَرر ولا ضِرار"

والإجماع كما وضحت هي المسائل التي اجتمعت عليها الأُمة.

و استقراء الأحكام الشرعية: هو أحد طرق الاستدلال على الأحكام الشرعيّة ويكون باستنتاج حُكم كُلي من تتبع جزئياتُه.

حين نلتفت إلى الأحكام الشرعية نجد أنها تؤكد عدد من المعاني؛ فهناك معاني واجبة مثل العدل، دلت عليه نصوص كثيرة، واعتبار المصالح والتخفيف والتيسير، وهذه مسائل مُجمع عليها.

القاعدة الأُصُولية: وهي التي يتكلم عنها علماء أصول الفقه؛ فهي القاعدة التي تؤخذ من الأدلة الإجمالية أو من دلالات الألفاظ؛ كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

مثال:

قاعدة الأمر للوجوب

مثل {وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ} هو أمر وجوبي، فلابد من إقامة الصلاة، وهذه من القواعد الأُصُلية.

كان هذا تناول إجمالي للفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأُصُولية، وسوف نشرحها تفصيلياً إن شاء الله في الدروس القادمة.

تاريخ تصنيف وتأليف القواعد الفقهية.

- نزل بعض القواعد الفقهية في القرآن كما وضحت، وبعضها جاء في السُنة، ومن مصادرها أيضاً الإجماع واستقراء الأحكام الشرعية، وتكلم فيها بعض الأئمة مثل سيدنا عمر بن الخطاب ومَن بعده.

- من أوائل من ألّف في القواعد الفقهية أبو الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، في كتاب عُرف باسم "أصول الكرخي" وقد أخذ هذه القواعد الفقهية من مؤلفات فقهية سابقة؛ فأخذ من تعليل الأئمة للأحكام عدداً كبيراً من القواعد.

- بعض هذه المؤلفات كان خاصاً بالقواعد الفقهية فقط، وبعضها كان خاصاً بالعلوم الفقهية مع علوم أُخرى كالأُصول والعقيدة وغيرها مثل كتاب "الفروق" .

تصنيف القواعد الفقهية.

- رتبت بعض الكُتب القواعد الفقهية حسب أهميتها؛ فجاءت مثلاً بالقواعد الكُبرى ثم القواعد الكُلية ثم القواعد المُختَلَف فيها ثم الضوابط، ومن أمثلة ذلك كتاب "الأشباه والنظائر" للسيوطي.

- هناك من ألفوا في القواعد حسب الأبواب الفقهية، وهؤلاء جاءوا مثلاً بالقواعد الفقهية المُتعلقة بباب الطهارة، ثم القواعد الفقهية في باب الصلاة، ثم باب الزكاة وهكذا.

- هناك من رتب القواعد الفقهية بالحروف الهجائية؛ فوضعوا القواعد التي تبدأ بحرف الألف أولاً، ثم القواعد التي تبدأ بحرف الباء، ثم التاء وهكذا، ومن أمثلة ذلك الكتاب "المنثور" للزركشي.

- من المؤلفات ما ليس فيه ترتيب، فَسيقَت القواعد هكذا دون ترتيب، من أمثلة ذلك كتاب "القواعد الفقهية" لابن رجب الحنبلي.

حكم تعلم القواعد الفقهية.

علم القواعد الفقهية علم شرعي، وبالتالي يُؤجر عليه المرء إذا تعلمه بلا إشكال، فهل هذا العلم فرض عين واجب على كل مسلم؟ أم فرض كفاية إذا تعلمه البعض سقط عن الكل؟

- علم القواعد من فروض الكفايات ليس واجباً على جميع الأُمة، وفي العصر الحالي يوجد جهود كثيرة لتجميع القواعد الفقهية، وكذلك هناك موسوعات تحاول ضم هذه قواعد تجعل منها تنظيم وتشريعات، حتى أقرت بها عدد من الدول وأخذت من هذه القواعد.

منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي.

الشيخ السِعدي له اجتهادات في القواعد الفقهية، ومنها منظومة "القواعد الفقهية" التي سوف ندرسها، وهي مَتن مُختصر، كما أن الشيخ السِعدي قام باختصار قواعد ابن رجب في مُصنف آخر يُسمى "اختصار قواعد بن رجب"

ومن مؤلفات الشيخ السِعدي أيضاً الكتاب النفيس الذي يُسمى "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة"، والذي ذكر فيه قواعد كثيرة واستطرد فيها.

☜ هناك من ذكر أن الشيخ السِعدي جرد منظومة القواعد الفقهية بحروفها من قواعد ابن رجب، أي جردها عن الصور، فأخرج جزءاً صغيراً فيه القواعد. هذا من كلام الشيخ عبدالكريم الخضير.

☒ هذا في الحقيقة ليس بتصنيف، ولا يصح نسبة ذلك للشيخ السِعدي .

تجريد الشيخ السِعدي للقواعد بحروفها، قد يكون فعل ذلك اختصاراً ليرددها ويصحبها في حِله وترحاله كي لا ينساها.

هذا هو الدرس الثاني من شرح منظومة القواعد الفقهية .تحدثت في الدرس الماضي عن:-

- ❖معنى القواعد الفقهية.
- ❖ حُكم دراسة القواعد الفقهية.
- ❖الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأُصُولية.
- ❖منظومة القواعد الفقهية التي جمعها الشيخ السِعدي من كتب أهل العلم.

في هذا الدرس سوف نتناول :

- ●أنواع القواعد الفقهية.
- ●الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصُولية.
- ●الأبيات الأولى من منظومة القواعد الفقهية.

أنواع القواعد الفقهية.

قسم العلماء القواعد الفقهية إلى قواعد متفق عليها و قواعد مختلف فيها.

تنقسم القواعد الفقهية الى ثلاثة أقسام:

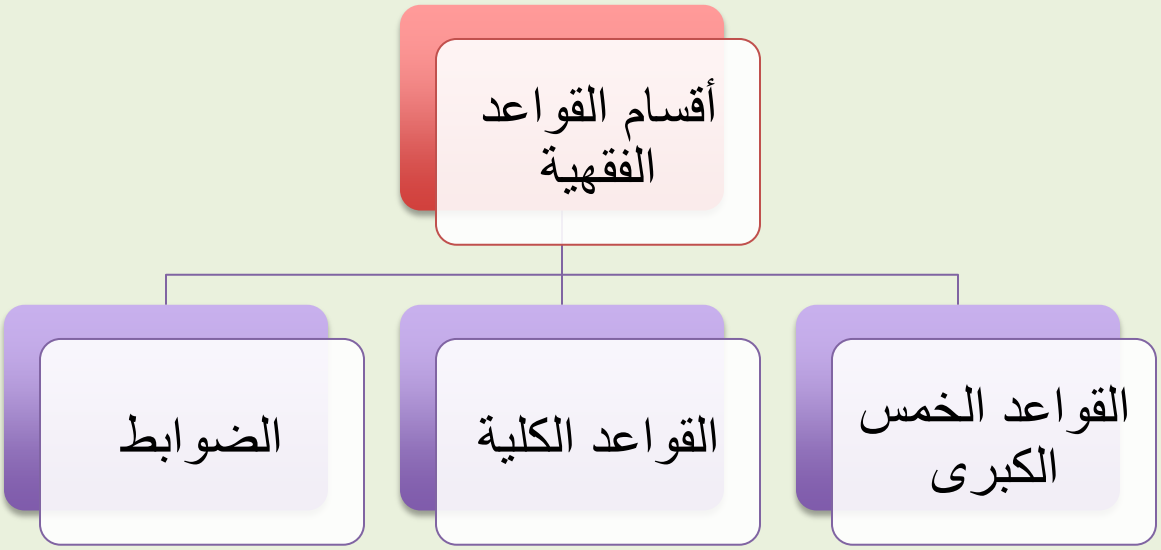

القسم الأول؛ وتُسمى القواعد الخمس الكُبرى، وتدخل في جميع الأبواب الفقهية، وهي:-

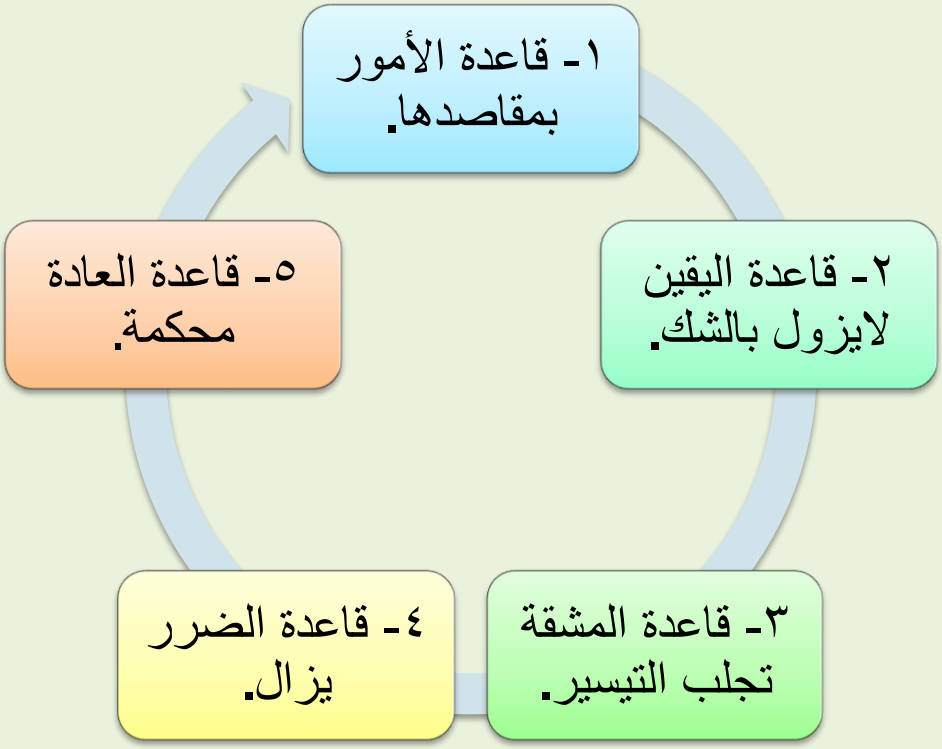

القسم الثاني؛ وهي القواعد الكُلية، وهي أقل شمولاً من القواعد الخمس الكُبرى وهي قواعد كلية تندرج تحتها كثير من المسائل، لكن لا تدخل في جميع الأبواب الفقهية.

القسم الثالث؛ الضوابط؛ وهذا يختص بباب واحد من الفقه.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط.

أولاً: الضابط يختص بباب فقهي واحدٍ فقط، بينما القاعدة الفقهية أوسع مجالاً؛ فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية.

مثال:

(كل ما جَازَ بَيْعُهُ جاز رهنه)

أي أن كل شيء كان بيعه جائزاً كان رهنه جائزاً كالذهب والعقارات.

هذه تتعلق بالرهن فقط فهي ضابط ولا يجوز تطبيقها في الصلاة ولا الوضوء ولا الطهارة مثلاً، فهي مختصة بباب واحد، بينما تدخل القاعدة الفقهية في أبواب مختلفة.

ثانياً: القاعدة الفقهية فيها إشارة إلى عِلة الحُكم ومأخذه، أي إشار إلى السبب، بينما لا يذكر الضابط السبب.

مثال:

(المشقة تجلب التيسير)

هذه قاعدة فقهية، فيها إشارة إلى هذا المعنى الذي من أجله ثبت الحُكم؛ فَبسبب المشقة جاء التيسير، فَمَن كان عاجزاً عن القيام للصلاة صلى جالساً، وبسبب المشقة في استخدام الماء للوضوء، تيسر التيمم، بخلاف الضابط الذي ليس فيه إشارة إلى مأخذ الحُكم؛ فعندما ذكرنا الضابط (كل ما جَازَ بَيْعُهُ جاز رهنه) لم يُوضح السبب أو العلة من وراء ذلك.

ثالثاً: الضابط قاعدة صغيرة، أحياناً يكون مُتعلق بقاعدة وأحياناً تكون قاعدة أُم وتحتها عدة ضوابط، وأحياناً يكون الضابط ليس له تعلق بقاعدة، بينما القاعدة الفقهية أعم وأشمل وتدخل في جميع الأبواب الفقهية.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصُولية.

ذكـرت الفـرق بـين القاعـدة الفقهيـة والقاعـدة الأُصُـولية إجمـالاً فـي الدرس الماضي، والآن سوف أذكر الفرق تفصيلياً.

أولاً: القاعدة الأُصُولية تجمع كُليات تؤخذ من الأدلة الإجمالية أو من دلالات الألفاظ؛ كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، هذا عام، بينما القاعدة الفقهية تُطبق على أغلب أبواب الفقه.

مثال:

(الأمر للوجوب)

قال تعالى: {وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ} هو أمر وجوبي، فلابد من إقامة الصلاة، وهذه من القواعد الأُصُولية، بينما القاعدة الفقهية نطبقها على في ابواب الفقه؛ فمثلاً إذا كان استخدام الماء يؤدي إلى الهلكة جاز لنا التيمم.

ثانياً: القواعد الأُصولية تكون بواسِطة،أي نتوصل إليها بوجود الأمر كما في المثال السابق {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} (أَقِيمُواْ) فعل أمر بواسطته أقررنا الوجوب، بينما القاعدة الفقهية مباشرة، تتعلق بالأحكام.

ثالثاً: القواعد الفقهية عليها خلاف، بينما القواعد الأُصولية بينها خلاف قليل.

رابعاً: القواعد الأُصولية بعضها يُذكر بصيغة الاستفهام، فهل الأمر يُفيد التَكرار، حينها نتسائل هل هذا يُفيد تَكرار الفعل أكثر من مرة أم لا؛ فمثلاً عند تكرار الحج فهل هذا يُفيد تكرار الحج أكثر من مرة؟ بينما القواعد الفقهية تتعلق بالأحكام العملية.

منظومة القواعد الفقهية التي جمعها الشيخ السِعدي من كتب أهل العلم.

يقول الشيخ السِعدي:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الأَرْفَقِ
وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ
وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ

ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتِمِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ
الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ
وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ
جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

فَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا
مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ
وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ

شرح مقدمة المنظومة:

[الْحَمْدُ] هو الثناء، والمقصود؛ الحمد والثناء على الله بصفاتِ كماله، وسعةِ جوده، وبديعِ حكمته، فالعبد عندما يحمد الحمد الله يُنزهُ صفاتهِ عن كل نقص وعيب. أفعال الله -عز وجل- كلها تدور بين العدل والإحسان، وهو محمود على هذا، وعلى هذا أتم حمدهِ وأكمله، فالله -عز وجل- له الحمد والثناء المطلق.

[الْحَمْـدُ] فيهـا محبـة وتعظـيم، لكـن المـدح لـيس شـرطاً أن يكـون معـه تعظـيم ومحبـة، فقـد يمـدح إنسـان آخـر وهـو لا يُعظمـه خوفـاً منـه أو غيـر ذلك.

➢ الفرق بين [الْحَمْدُ] والشكر:

هنـاك فـروق بـين [الْحَمْـدُ] والشـكر ذكرتهـا تفصـيلياً فـي تفسـير سـورة الفاتحة في قوله: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ}

والآن سوف أذكر الفرق سريعاً؛

❖[الْحَمْـدُ] يكـون فـي كـل الأحـوال، فـي السـراء والضـراء، قَـالَ "رَسُـولُ الله: عَجَبـاً لأمْـرِ الْمُـؤْمِنِ إِنَّ أَمْـرَهُ كُلَّـهُ لَـهُ خَيْـرٌ، وَلَـيْسَ ذَلِـكَ لأِحَـدٍ إِلاَّ لِلْمُـؤْمِن: إِنْ أَصَـابَتْهُ سَـرَّاءُ شَـكَرَ فَكَـانَ خَيْـراً لَـهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خيْراً لَهُ" رواه مسلم.

⇐ أما الشكر فيكون في مقابل نعمة.

❖[الْحَمْدُ] يكون على أسماء الله وصفاته وأفعاله، بينما

⇐ الشكر يكون على الأفعال فقط.

❖[الْحَمْدُ] أعم من الشكر.

❖[الْحَمْدُ] يكون لله فقط، بينما الشكر يكون لله ولغيرهِ من البشر، يقول النبي: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

❖[الْحَمْدُ] يكون بالقلب فقط، بينما

⇐ الشكر يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح.

نعود الآن بعد أن وضحنا الفرق بين [الْحَمْدُ] والشكر إلى شرح أبيات المنظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي:

- [الله] مشتق من آلِهَ، وهو الإله المعبود الذي يستحق أن يُولى ويُعبد بجميع أنواع العبادات، ولا يشرك به غيره، ويمكنك الرجوع إلى تفسير البسملة في سورة الفاتحة لمعرفة المعاني المختلفة ل [الله].

- [الْعَلِيِّ] أي الذي له العلو التام المُطلق من جميع الوجوه. الله - عز وجل- في السماء استوى على عرشه، فله علو الذات. الله - عز وجل- لا نستطيع أن نُحصي ثناءًا عليه هو كما أثنى على نفسهِ، وهذا علو القدر.

الله سبحانه {وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ} [سُورَةُ الأَنۡعَامِ: ١٨] فهذا علو القهر، قال تعالى { قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ } [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ: ٢٦]

- [الأَرْفَـقِ] أي الرفيـق فـي أفعالـهِ، فأفعـال الله -عـز وجـل- غايـة المصـالح والحكمـة، وإن قـال الـبعض أن [الأَرْفَـقِ] لـم تـأتي فـي المنظومـة، لكـن الشـيخ ابـن عثيمـين ذكـر أنـه حفـظ المنظومـة مـن الشيخ السِعدي بلفظ [الأَرْفَقِ] .

وقـد ظهـر الله لعبـادهِ أثـار رفقـهِ مـا يسـتدلون بـه علـى كمـال الله -عـز وجـل- وكمـال حكمتـه، كمـا فـي خلـق السـماوات والأرض، الـذي خلقهـن سـبحانه فـي سـتة أيـام علمـاً بأنـه قـادراً علـى أن يخلقهـن فـي لحظـة، قـال تعـالى: {ٱلَّـذِى خَلَـقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَـا بَيْنَهُمَـا فِـى سِـتَّةِ أَيَّـامٍ ثُـمَّ ٱسْـتَوَىٰ عَلَـى ٱلْعَـرْشِ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَسْـَٔلْ بِـهِۦ خَبِيـرًا} [سُـورَةُ الفُرْقَـانِ: ٥٩] كذلك خلق الإنسان والحيوان والنبات يخلقها شيئا فشيء.

- [وَجَـامِعِ الأَشْـيَاءِ وَالْمُفَـرِّقِ] أي أنـه تعـالى جمـع الأشـياء فـي شـيء آخـر، وفرقهـا فـي شـئ آخـر، كمـا جمـع بـين خلقـه فـي كونـه خلقهـم ورزقهـم وفـرقهم بالسـيئة، وهـو سـبحانه جمـع خلقـه كلهـم فـي مكـانٍ واحـدٍ، ولكـن فـرق بينـهم فـي الأشـكال والصـور والطـول والقِصـر، وكـل هـذا صـادر عـن كمـال الله -عـز وجـل- وحكمتـه، ووضـع الأشياء في مواضعها اللائق بها.
- [ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ]

هذا بيان سعة فضل الله -عز وجل- وعطاياه الشاملة لجميع خلقه، فلا يخلو مخلوق من نعمهِ طرفة عين. الله -عز وجل- أنعم وأكرم جميع خلقه ولا سيما الأدمي، فقد شرفه وكرمه وسخر له السماوات والأرض وأسبغ عليه النعم، ولا يمكن تعداد نعمه، قال الله -عز وجل- {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سُورَةُ النَّحْلِ: ١٨]

لكنه تعالى رَضيَ من شَكَرَ نعمهِ بالاعتراف والتحدث بها، وعدم الاستعانة بهذه النعم على معصية.

- [وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ] حِكَم الله تعالى كثيرة، تُبهر العقول، تتعجب منها غاية العجب، جميع مخلوقاته ومأموراتهِ مشتملة على غاية الحكمة، فمن نظر في هذا الكون وعجائبه وسماواته وأرضه وشمسه وحيواناته وجباله وبحاره وكل ما احتوى عليه رأى العجائب العظيمة.

ويكفي للإنسان أن ينظر إلى نفسهِ حتى يصل إلى توحيد الله -عز وجل- بلا شك، فكل أجهزة الإنسان منتظمة في العمل، ولا يصح أن يقوم أحد الأجهزة بعمل الجهاز الآخر، أو أن يسبقه في العمل

سبحان الله! قال تعالى:{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [سُورَةُ القَمَرِ: ٤٩]

- [ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ]

[الصَّلاةُ] على النبي هي ثناء من الله -عز وجل- على عبده في الملأ الاعلى، وعندما يُصلي الله وملائكته على النبي يقع الخير والسلام، ويُدفع الشر والآفات.

[عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتِمِ]

[الرَّسُولِ] هو من أُوحي إليه بشرع، وأمره الله -عز وجل- بتبليغه، وقد شرحت قبل ذلك الفرق بين الرسول والنبي في درس الإيمان بالرسل في دورة العقيدة.

- [الْقُرَشِيِّ] أي المنسوب إلى قريش.

- [الْخَاتِمِ] أي الذي ختم الله به أنبياءه ورُسله، فلا نبي بعده.

- [وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ]

[وَآلِهِ] هم أتباعه على دينهِ إلى يوم القيامة، يدخل فيهم الصحابة، فيكون عطفهِ عليهم من باب عطف الخاص على العام لشرفهم وعلمهم وعملهم الصالح.

- [وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ] يدخل فيهم آلهِ، وذكرهم مرة أُخرى من باب أهمية هذا الخاص، مثل العطف في {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [سُورَةُ الفَاتِحَةِ: ٥]

(نَعْبُدُ) عام و(نَسْتَعِينُ) خاص، ونسبة لأهمية الاستعانة بالله وهي الأمر الخاص تم عطفها على العبادة.

- [الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ]

أي أن عملهم الصالح وعلمهم أوجب لهم مفاخر الدنيا والآخرة.

[اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ]

من أعظم الْمِنَنْ التي مَنَّ الله -عز وجل- بها على عباده العلم النافع.

[عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ]

علامة العلم النافع أنه يُزيل عن القلب شيئين؛ الشُبهات والشهوات، والشهوات كحُب المال وحُب الدنيا والأولاد، والشهوات تورث دَرن القلب وقسوته.

انظر إلى الإنسان عندما يأكل كثيراً تجده يُثبط عن الطاعة من كثرة النوم، كذلك حُب المال يجعل الإنسان ينشغل في جمعه والانصراف عن الطاعة مما يورث قسوة القلب.

كذلك العلم النافع يُزيل الشك، ويورث الإنسان يقين في أوامر الله، والإيمان التام الموصل للعبد لكل مطلوب مُثمر من الأعمال الصالحة.

ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، لذا قال الله -عز وجل- {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}[سُورَةُ السَّجْدَةِ: ٢٤]

واليقين على مراتب؛ فهناك :

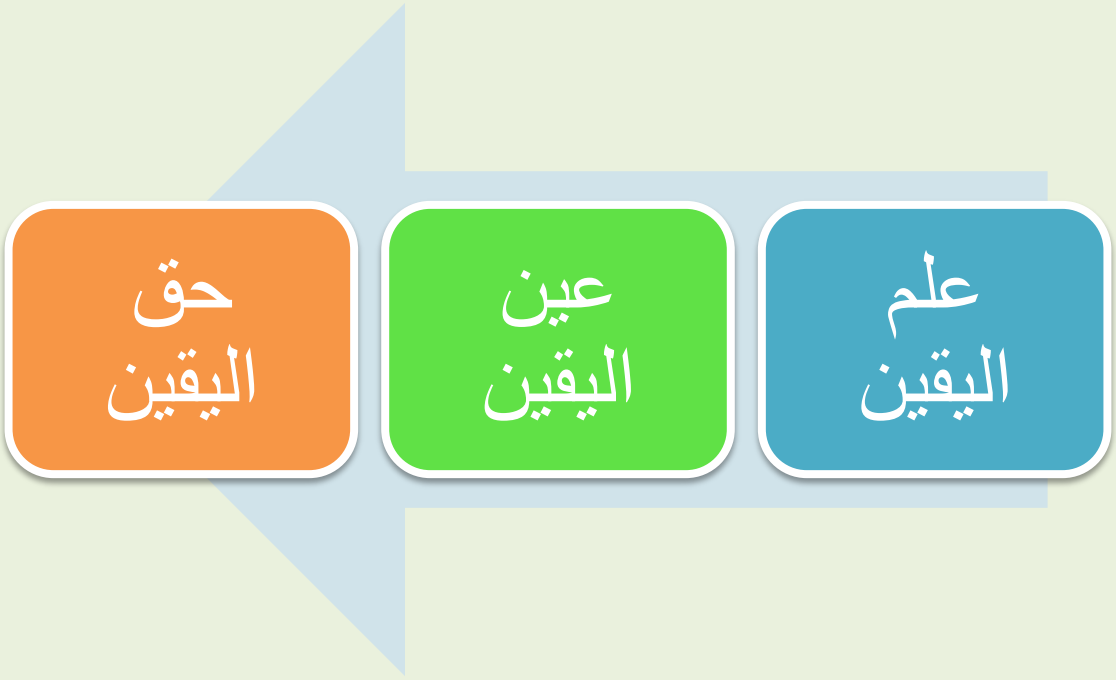

مثال:

إذا أخبرك شخصاً ما أن لديه تفاح، فهذا علم اليقين.

فإذا ذهبت ورأيت التفاح بعينك، فهذا عين اليقين.

فإذا أخذت التفاح وأكلت منه، فهذا حق اليقين لأنك تذوقته وتيقنت من أنه تفاح.

لذلك قال الله تعالى عن النار:

{ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ}[سُورَةُ التَّكَاثُرِ: ٧]

أي عند دخول النار والعياذ بالله، هذا هو حق اليقين.

وقال -عز وجل- {وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَآ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيا} [سُورَةُ مَرْيَمَ: ٧١]

نسأل الله أن يرزقنا الفردوس الأعلى دون سابقة عذاب ولا عقاب.
كذلك علم اليقين هو علمنا بالجنة والنار، كما في قوله تعالى:
{وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} {وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ}[سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: ٩٠-٩١]

فالعلم شجرة تُثمر كل قول حسن، والجهل شجرة تُثمر كل قبيح.

- [فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ]

من أهمية العلم أن يعرف العبد الأصول والقواعد.

- [جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ]

فإن فهم القاعدة يجعل الإنسان يجمع الشوارد أي المسائل المتفرقة، مما تُغْني عن حفظ الكثير من المسائل والفروع.

- [فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى]

إذا حفظ الإنسان القواعد أو فهمها، ارتقي في العلم؛ لأن الإنسان إذا عرف القواعد نَمَت ملكته، وصار يبني الأحكام على أصول صحيحة.

- [وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا]

وينطلق من هذه القواعد في التفريع، وصارت هذه القواعد تضم له أشتات المسائل، وكثيراً من الجزئيات، فصار ذلك سبباً لإلمامه بكثير من الأحكام، مع أنه درس أشياء محدودة يسيرة، فَيقتدي بذلك طريق الصالحين.

- [فَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا]

يقول الشيخ السِعدي أن هذه القواعد جمعتها من كتب أهل العلم، ولا شك أن هذه القواعد موجودة في كتب القواعد.

- [مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا]

هنا ينسب الشيخ السِعدي هذه القواعد إلى العلماء، وهذا من الأدب أن يُضيف العلم إلى من أخذه منه.

- [جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ]

- [وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ]

يدعو الشيخ السِعدي لهؤلاء العلماء الذين استفاد منهم، فهذا كله من آداب طالب العلم.

إن معرفة القواعد وحفظها من أقوى الأسباب لضبط العلم في القلب. فلابد أن يعتني طالب العلم بمعرفة الأشياء التي تجمع والأشياء التي تفرق؛ حتى لا يلتبس عليه الأمر.

هكذا ينبغي أن يأخذ الإنسان العلم وأصول الفقه من طريقه الذي سلكه مَن قبلنا من أهل العلم، فإذا فعل هذا فإنه يصل بإذن الله.

هذا هو الدرس الثالث من شرح منظومة القواعد الفقهية .تحدثت في الدرس الماضي عن:-

- ❖أنواع القواعد الفقهية.
- ❖الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصُولية والضابط.
- ❖الأبيات الأولى من منظومة القواعد الفقهية.

في هذا الدرس سوف نتناول :

- ●نُكمل شرح أبيات منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي

أسأل الله التيسير والتوفيق والإعانة.

وَالنِيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ
بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ
في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ
يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ
يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

قَاعِدَةُ الشَّريعةِ التَّيْسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ
وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ
بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

شرح الأبيات:

☜ القاعدة الأولى:-

(الأمور بمقاصدها)

وَالنِيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ
بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

هذه هي القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكُبرى، وهي قاعدة الأعمال بالنيات أو(الأمور بمقاصدها)، وهي قاعدة مُجمع عليها من أهل العلم، فجميعنا يعلم أن النية شرطاً لكل عمل، لذلك يجب أن تكون النية صالحة.

النية تدخل في سائر الأعمال، فصلاح الأعمال البدنية والعملية وأعمال القلوب والجوارح إنما هو بالنية.

والدليل على ذلك قول النبي:"إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ"

فلا تصِحُّ جَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها، لذلك لابد من صلاح النية والإخلاص لله -عز وجل- واتباع سُنة النبي.

وإنما فساد الأعمال لفساد النية، فقد تفسد الصلاة لفساد النية، كأن يُصلي العبد لغير الله -عز وجل- أو يكون متبع لغير سُنة النبي ، فإذا صلحت النية صلحت الأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأعمال.

للنية مرتبتان:

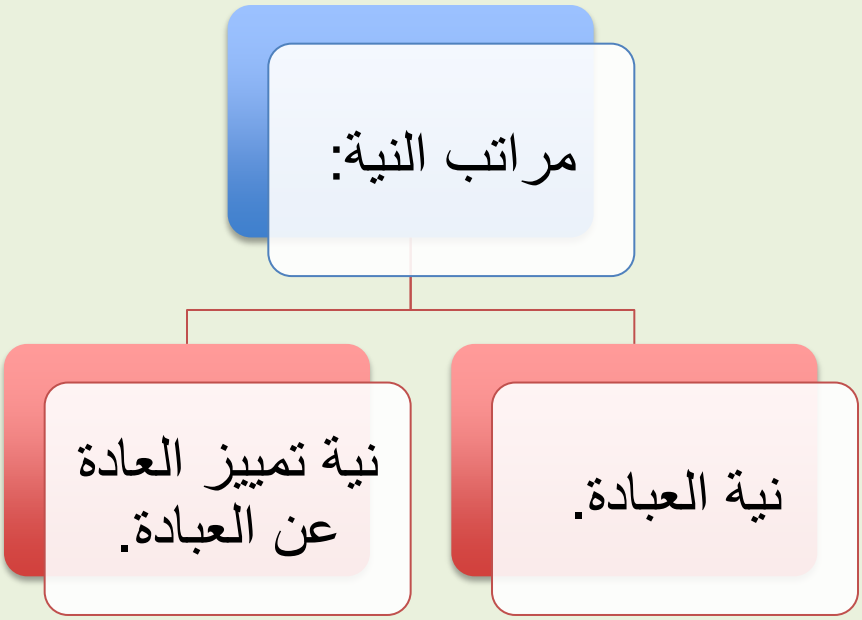

فعمل واحد قد يفعله الإنسان ويكون عبادة، وقد يفعله الإنسان ويكون عادة.

مثال:

رجل ترك الطعام والشراب بنية الصوم، واحتساب الأجر من الله -عز وجل- هذه عبادة، وآخر ترك الطعام والشراب لاتباع حمية غذائية للصحة، فهذه عادة.

☜ إذاً: النية هي التي تُميز بين العبادة والعادة.

☜ نية تمييز العبادة عن العبادات الأخرى.

فتُميّز صلاة النافلة عن صلاة الفريضة مثلاً وكلاهما عبادتان.

مثال (١):

رجل استيقظ لصلاة الصبح فدخل المسجد فصلى بنية تحية المسجد ركعتين، فلما انتهى من الركعتين التفت فإذا بالناس يخرجون من المسجد، فعَلِمَ أن الصلاة قد أديت بالفعل، فقال: إذاً تحية المسجد هي صلاة الفجر، فهل يجزئه ذلك؟

لا، لأن هذه عبادة وهي تحية المسجد، وصلاة الفجر عبادة أخرى.

مثال (٢):

رجل تصدق بمال بنية التطوع، فلما أخذها الفقير تذكر المُتصدق أن عليه زكاةً لم يُخرجها، فقال: هذه عن زكاة مالي، فنقول له: لا يُجزئك ذلك؛ لأن الصدقة عبادة والزكاة عبادة أُخرى.

☜ نية المعمول له وهو الإخلاص

وهو قدر زائد عن النية بأن يقصد العبد بعمله وجه الله-عز وجل- لا يُريد غيره، وتميز العمل للمعمول له -جل وعلا- هذا الإخلاص.

ومن أمثلتها العبادات كلها؛ الصلاة، فرضها ونَفلُها، الصيام، الزكاة، العمرة، أعمال التطوع، والاعتكاف بل يصل إلى المُباحات، فالإنسان بإخلاص نيته يستطيع أن يحول العادة إلى عبادة.

مثال (١):

قبل الأكل تُخلص النية على أنك تأكل من أجل تقوية البَدَن على العبادة وطاعة الله -عز وجل- بالاجتهاد فيها فتأخذ بهذه النية حسنات.

مثال (٢):

تحويل عادة النوم إلى عبادة، فينام العبد ليتقوى على صلاة القيام أو لصلاة الفجر، وهكذا في جميع العادات.

☜ ومن هنا فإن النية تُحول المُباحات إلى عبادات.

عن أبو ذر الغفاري "أنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ قالوا للنبيِّ : يا رسولَ اللهِ! ذهب أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ، يُصَلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصومُ، ويتصدقون بفضولِ أموالِهم، قال: أَوَلَيْس قد جعل اللهُ لكم ما تَصَدَّقُون؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وبكلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وبكلِّ تهليلةٍ صدقةً، وبكلِّ تحميدةٍ صدقةً، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ! قالوا: يا رسولَ اللهِ ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ"

والمقصود من الحديث أنه عندما شعر فقراء الصحابة استَأثَار الصحابة أَصحابُ الأَموالِ الكثيرةِ بمَزيدٍ مِن الأجرِ مِن اللهِ سُبحانه، وأَخَذوهَا عنهم ممَّا يَحصُلُ لَهم مِن أَجرِ الصَّدقةِ بأَموالِهم -وهذا بعين الغبطة لا الحسد- فَدلَّهمُ النَّبيُّ على صَدقاتٍ يَقدِرونَ عَليها، مثل التسبيح والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره.

ثُمَّ أخبَرَهم النَّبيُّ أنَّ الرَّجلَ إذا أَتى امرأَتَه -وهو كِنايةٌ عن جِماعِ الرَّجلِ زَوجتَه ومُعاشرتِها- فإنَّ ذلكَ يكونُ صَدقةً، فلَو زَنى ووَضَعَ الشَّهوةَ في الحَرامِ؛ يَكونُ عَليهِ إثمٌ وعُقوبةٌ، فكَذلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ كانَ له أَجرٌ، بإخلاص نيته أن يعف نفسه عن الحرام أو بنية أن يرزق الولد الصالح.

قال الإمام النووي (كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب، ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك.)

لكن ينبغي التنبيه على أن الأمر الذي يُخاطب به العباد نوعان:

أمر مقصود فعله

وهو المأمور به، وهذه لا خلاف بين أهل العلم في أن النية شرط لها.

فلابد من النية كشرط لصحته، مثل الصلاة والزكاة والحج، فيجب النية فيه؛ فأنوي قبل الصلاة هل هي صلاة الظهر أم العصر، وقبل الصيام هل هو تطوع أم فريضة وهكذا.

مثال:

فلو أن إنساناً أمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لكنه لم ينوِ بذلك التقرب إلى الله -عز وجل- بالصيام، فهذا لا يجزيه ذلك عن صيام رمضان.

- أمر مقصود تركه

مثل ابراء الذمة من النجاسة، أو سداد الدين الواجب، فلا يُشترط لهذا نية.

أما حصول الثواب عليها فلابد من نية الترك لله -عز وجل-

مثال:

فمثلاً لا يُشترط النية عند إزالة النجاسة عن البدن أو الثياب لأنه أمر مقصود تركه حتى تصح الصلاة، لكن إذا نوى العبد إزالة النجاسة واستحضر نوايا طيبة منها التقرب لله يحصل بذلك على الثواب.

القاعدة الثانية:-

(مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد)

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ
في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

هذه هي القاعدة الثانية والتي عبر عنها الشيخ السِعدي في كتابه "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة" والذي ذكر فيه نصف القواعد الفقهية، ففي هذا الكتاب ذكر الشيخ السِعدي -رحمه الله- قرابة السبعين قاعدة، وهو ما يزيد عما ذكره في منظومة القواعد الفقهية.

ونص عبارة الشيخ السِعدي -رحمه الله- في كتاب القواعد الجامعة، يقول:
"الشارع لا يأمر إلا بما مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"

- هذه القاعدة من القواعد المُتفق عليها، وهي من أعظم القواعد، وأنفع القواعد، فالشريعة جميعاً مبنية على تحصيب مصالح العِباد، ودفع المفاسد عنهم.

- ومن أعظم ما أمر الله به التوحيد، بإفراد العبادة لله -عز وجل- وهذا مُشتمل عليه صلاح القلب ونوره وانشراحه وزوال أدرانه.

- وأعظم ما نهى الله -عز وجل- عنه الشرك في العبادة، لأن الشرك يقتضي فساد وحسرة القلوب والابدان في الدنيا والاخرة.

فكل أمْرٍ أمَرَ الله به فيه خير للعباد، كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، وكل نَهيٍ نَهَى الله عنه ففيه أيضاً خير للعباد، كتحريم شرب الخمر أو تحريم الزنا، فكل هذا فيه مصلحة للعباد سبحان الله!

كذلك أباح الله -عز وجل- البيع والعقود المُباحات لما فيها من العدل ولِحاجة الناس إليها، وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة لما فيها من ظلم وفساد و لِإغتناء الناس عنها.

أباح الله -عز وجل- الطيبات من المآكل والمشارب والملابس لما فيها من مصلحة الخلق، وحاجة الناس إليها، وعدم المفسدة فيها، وحرم الخبائث من المآكل والمشارب والملابس، وحرم الخنزير والخمر لأن هذا هو الخير للعبد.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله-:

(وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة الحنيفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء - ولو اجتمعت وكانت على أكمل رجل منهم - فوقها، وحسب العقول الكاملة الفاضلة أن أدركت حسنها، وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها. .

ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهانا وآية وشاهدا على أنها من عند الله، وكلها شاهدة بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة والبر والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من أنه هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها، فلهذا امتن على عباده بأن هداهم لها)

قال تعالى:

{لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ}[آل عمران : ١٦٤]

خلاصة القاعدة:

أن الدين جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا أصل مُطَّرَدٌ في جميع أحكام الشرع ومسائله.

القاعدة الثالثة:-

(إذا تزاحمت المصالح قُدم الأعلى منها)

فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ
يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

ونص عبارة الشيخ السِعدي فيها في كتابه "القواعد الجامعة":

"إذا تزاحمت المصالح قُدم الأعلى منها"

- ✓ فنقدم الواجب على المُستحب، والراجح من حيث المصلحة على المرجوح. فإذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فلابد من مراعاة أعلى المصلحتين فَيفعلها.

✓ فإذا كانت مصلحتين إحداهما واجبة والأُخرى سُنة، قُدم الواجب على السُنة.

مثال (١):

فلو اجتمعت صلاة الفريضة والمسلم قائم لأداء صلاة السُنة القبلية، يُقدم صلاة الفرض على السُنة، لقول رسول الله: "إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المَكتوبةَ"

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه إذا بدَأَ المنادي في إقامةِ الصَّلاةِ في المسجدِ، فلا يَبتدِئُ أحدٌ في صَلاةِ النَّافلةِ، بلْ يَترُكُها ويُصلِّي الفَريضةَ.

مثال (٢):

إذا ضاق الوقت لصلاة الفريضة، فكان الإنسان نائماً وتبقى على صلاة العصر مثلاً خمس دقائق، ويُريد أن يُصلي سُنة الظهر القبلية، فعليه أن يُصلي الفريضة وهي الظهر قبل دخول وقت صلاة العصر، لأن الوقت لا يتسع لأداء السُنة وحتى لا يُفوته صلاة الفرض.

✓ كذلك لا يجوز نفل الصيام والحج والعمرة وعليك فرض بل يُقدم الفرض.

مثال:

من عليه قضاء أيام من رمضان ويريد صيام التطوع لعاشوراء مثلاً، فعليه أن يُقدم ما مصلحته راجحة وواجبة وهو الفرض على المصلحة المرجوحة وهو النفل والتطوع والسُنة.

فالأصل أن يسعى الإنسان لإبراء ذمته، فيصوم بنية القضاء لا بنية التطوع؛ لأنه إذا ازدحم واجب ونفل قدم الواجب؛ لأنه لازم للمُكلف بخلاف التطوع.

✓ فإذا كانت المصلحتان واجبتان قُدم أَوجبهما، فيُقدم صلاة الفرض على صلاة النذر.

مثال:

تُقدم النفقات الواجبة للزوجات والاقارب على الزوجات والأولاد أولاً ثم الأقرب فالأقرب وهكذا.

- ✓ إن كانت المصلحتان مَسنُونَتين ، قُدم أفضلهما -أي كلاهما سُنة- قُدم أفضلهما فتقدم الراتبة على السُنة، وتُقدم السُنة على النفل المطلق -أي تطوع-.

مثال:

هل يُصلي الإنسان سُنة الظهر أم يُصلي نفل مُطلق -أي أي صلاة تطوعاً لله فلا ينوي فيها صلاة معينة-؟

- الإجابة؛ تُقدم الصلاة الراتبة -سُنة الظهر- على صلاة التطوع المُطلق.

✓ يقدم ما فيه نفع متعد مثل التعليم وعيادة المريض على ما فيه نفع قاصر كًالصلاة النافلة والذكر.

مثال:

قراءة القرآن في المسجد أو صلاة نافلة وهناك مجلس علم، أيهما أوجب وأنفع؟

▪ الإجابة؛ حضور مجلس العلم تحفه الملائكة، ونفعه متعد لأن فيه نفع للنفس وللغير بنشر العلم بين الناس.

أما قراءة القرآن ففيه نفع للنفس فقط.

فتقدم التعليم في هذا الموطن، ثم يُصلى الإنسان النافلة أو يقرأ القرآن في وقته الأصلي الذي خُصص له وهكذا.

⇐ ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يَعْرِض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقتران ما يوجب التفضيل.

- الفاضل: الذي فيه الفضل
- المفضول: الذي فضله غيره.

كما وضحنا في المثال السابق، أن التعليم في مجلس العلم في هذا الموطن هو الفاضل، وقراءة القرآن هو المفضول.

فما هي الأسباب الموجبة للتفضيل:

- أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن، كَالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة بأوقاتها، تكون أفضل من قراءة القرآن في هذه المواطن.

مثال:

عند الانتهاء من الصلاة، هل قراءة القرآن أفضل أم أذكار ما بعد الصلاة؟

▪ الإجابة؛ في هذا الموطن قراءة الأذكار مُقدمة على قراءة القرآن، رغم أن قراءة القرآن أفضل الذكر على الإطلاق، لكن في هذا الموطن تُقدم الأذكار بعد الصلاة.

وهنا عرض العمل المفضول وهي أذكار بعد الصلاة، أفضل من الفاضل هو قراءة القرآن لأن هذا وقته.

- من الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف قلوب به أو نفع متعدٍّ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

مثال:

الذهاب مع إنسان لقضاء حاجة له، أفضل من قراءة القرآن في هذا الموطن، فقد يحدث تأليف لقلب مسلم أو يحدث نفع متعد.

قال رسول الله : "لأن يمشي أحدكم في حاجة أخيه خير له من أن يعتكف في مسجدي هذا"

- من الأسباب الموجبة للتفضيل أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل.

كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لمّا سُئل عن بعض الأعمال " انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله " فهذه الأسباب تصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها به.

مثال:

الصلاة أم قراءة القرآن؟

▪ الإجابة؛ الصلاة أصلح لقلب العبد، لما فيه من السجود والدعاء لله -عز وجل- فيكون العمل المفضول وهو الصلاة أزيد مصلحة من الفاضل وهو قراءة القرآن في هذا الوقت.

فإن السجود لله -عز وجل- والبكاء من خشية الله، واستحضار الآخرة أنفع لقلب العبد.

القاعدة الرابعة:-

(إذا تزاحمت المفاسد ارتكبت الأدنى)

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ
يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

عبارة المؤلف -رحمه الله- في كتابه "القواعد الجامعة" هي قوله: "إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى فعل أحدها قدم الأخف منها"

في القاعدة السابقة قلنا إذا تزاحم أمرين فيهما مصلحة واجبة وسُنة، نقدم الواجب -الفرض- على السُنة، فماذا إذا تزاحمت المفاسد، ووقع الإنسان بين مفسدتين؟

ويُمكن أن نلخص القاعدة فنقول: "إذا تزاحمت المفاسد قدم الأخف"، ويمكن أن نُعبر بعبارة أُخرى فنقول: "يرتكب أخف الضررين في سبيل دفع أعلاهما"

والمقصود، أن يدفع الإنسان المفسدة الكُبرى بالمفسدة الصُغرى.

مثال (١):

إذا عُرض على شخص طعام مُشتبه فيه إذا كان حلالًا أم لا، وطعام فيه خنزير.

هنا عُرِضَ على الشخص مفسدتين، أحدهما مكروهة والآخر حرام، هنا يُقدم الطعام المُشتبه فيه على أكل الخنزير لأنه حراماً خالصاً.

مثال (٢):

الآن هذا الإنسان أسلم حديثاً نحن لا نستطيع أن نعلمه كل شرائع الإسلام في لحظة، ولا يستطيع هو أن يتقبل هذا أو أن يفهمه، لا نستطيع أن نعلمه كل الإسلام.

لكن هناك أشياء تُقدم على أشياء، نعلمه التوحيد، الفرائض، الصلاة، بهذا التدرج، هذه الفرائض، ثم المحرمات، مثل أنه غير مختون مثلاً أو أمواله ليست من مصدر حلال.

لأن بعض الأشياء لن يحتملها عقله، وبالتالي نحن نرتكب أخف الضررين، "إذا تزاحمت المفاسد قدم الأخف"

والأخف هو أن هذا الإنسان تظل أمواله التى أتت من مصدر حرام وهذه - مفسدة صُغرى- على أن هذا الشخص يرتد، وهذا ضرر أعظم، ومفسدة كُبرى.

ويمكن أن نستدل على أن المصلحة المُتعدية في القاعدة السابقة تختلف باختلاف الأشخاص، فيُنظر في حال الإنسان وما يصلح له، فيُوجه إلى الأنفع بالنسبة إليه.

مثال:

شخص بجوار بيته مسجد، لكنه يجد قلبه في مسجد بعيد عن بيته، هنا يذهب هذا الشخص إلى المسجد البعيد حيث يجد قلبه ويستحضر العبادة لله -عز وجل-

♦الخلاصة:

- إذا تزاحمت المصالح نقدم الأعلى منها، ويُنظر فيها إلى الاعتبارات المختلفة، كما أننا ننظر في المصالح إلى الحال والزمان والمكان والشخص، وما إلى ذلك.

كذلك في المفاسد نعكس القضية، إذا كان لابد من ارتكاب واحد من المفسدتين، فيُرتكب الأخف من الضررين في سبيل دفع أعلاهما، وذكرنا أمثلة لذلك.

هذا هو الدرس الرابع من شرح منظومة القواعد الفقهية.

⇐ تحدثت في الدرس الماضي عن:-

⇐ القاعدة الأولى:

(الأمور بمقاصدها).

وَالنِيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ
بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

⇐ القاعدة الثانية:

(مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد).

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ
في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

⇐ القاعدة الثالثة:-

(إذا تزاحمت المصالح قُدم الأعلى منها).

فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ
يُقدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

القاعدة الرابعة: ⇐

(إذا تزاحمت المفاسد ارتكبت الأدنى).

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ
يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

أسأل الله التيسير والتوفيق والإعانة، وأن يفتح علينا فتحاً مُبيناً.

إذاً جميع الأعمال لابد لها من نية.

فمن أخرج المال وجب عليه أن ينوي إن أراد بإخراجهِ بنية الصدقة أو الزكاة أو غير ذلك.

كذلك الشريعة جميعاً مبنية على تحصيل المصالح للعِباد، ودفع المفاسد عنهم.

فكل أمْرٍ أمَرَ الله به فيه خير للعباد، كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، وكل نَهيٍ نَهَى الله عنه ففيه أيضاً خير للعباد، كتحريم شرب الخمر أو تحريم الزنا، فكل هذا فيه مصلحة للعباد سبحان الله!

بالإضافة إلى أن عقل الإنسان قاصراً لا يستطيع أن يصل إلى أسباب ما أحل وحرم الله -عز وجل- فلو تركنا الدين بالعقل لاختلف الناس فيه، أحل بعض الناس أمور وحرم البعض أموراً أُخرى.

أما الذي يصل إلى كل العقول ويستوعبها إنما هو خالقها -سبحانه وتعالى- فإذا علم الإنسان الحكمة مما شَرَعَ الله -عز وجل- ازدادَ

يقيناً وإن لم يعلم ترك العلم والحكمة لله سبحانه وهو أيضاً على يقين، لأن تسليم القلب لغيبيات الله إنما هو ابتلاء، حتى يتعلم العبد الذل والانكسار لله -عز وجل- فالله لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه مصلحة العباد.

وقد ذكرت في الدرس الثاني القواعد الخمس الكُبرى، وهي:-

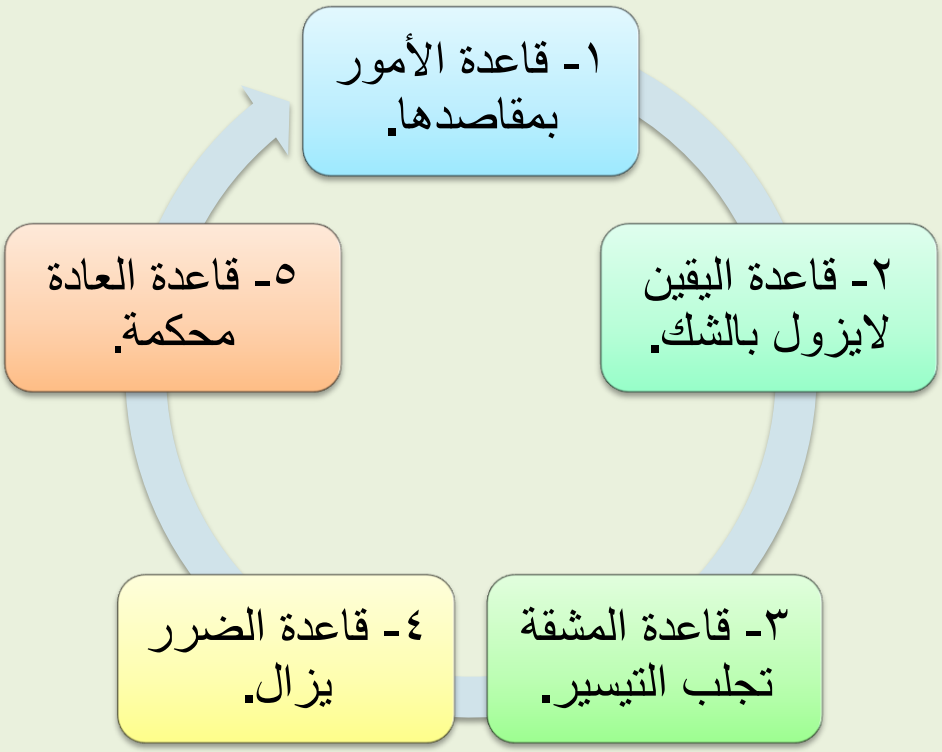

كـذلك ذكرنـا "إذا تزاحمـت المفاسـد قـدم الأخـف"، أو بعبـارة أُخـرى؛ "يرتكـب أخـف الضـررين فـي سـبيل دفـع أعلاهمـا" والمقصـود، أن يدفع الإنسان المفسدة الكُبرى بالمفسدة الصُغرى.

والآن نستكمل القواعد الفقهية التي ذكرها الشيخ السِعدي.

القاعدة الخامسة:-

(المشقة تجلب التيسير)

قَاعِدَةُ الشَّرِيعةِ التَّيْسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

قد تجدي في بعض النسخ (شَّرعنا التَّيْسِير)

(المشقة تجلب التيسير) من القواعد الخمس الكُبرى

- نص عبارة المؤلف في "القواعد الجامعة" نص عبارة المؤلف في كتابه الآخر: "المشقة تجلب التيسير"، وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها مُتفرعة عن هذا الأصل.

والجملة الثانية زائدة، وإلا فالقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وبعض العلماء يُعبرون بعبارة أُخرى، يقولون: "إذا ضاق الأمر اتسع"، "ضاق" أي لحقت المشقة "اتسع" بالتيسير والتسهيل.

❖والنصوص على هذا كثيرة جدًّا، ومنها قول الله تعالى:

❖{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]

❖{وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [المؤمنون:٦٢]

❖{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق:٧]

❖{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]

❖{يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء:٢٨]

❖{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]

❖كذلك قول النبي:
"إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره"

❖وقول النبي أيضاً:
"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"

- فإذا وُجدت المشقة لابد ان يأتي معها التيسير، ولكن ليست كل مشقة تجلب التيسير، ولكن المشقة المقصودة هي التي تجلب الهلكة وليست المشقة المعتادة.

فهناك مشقة خارجة عن طوق المُكلف، حيث قال تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] فالله -عز وجل- لم يُكلفنا مالا نطيق.

المشــقة المقصــودة هــي التــي لا تُســتطاع إلا بكلفــة كبيــرة، ومشــقة عظيمــة، تــؤدي بالإنســان إمــا إلــى الهــلاك، أو إلــى زيــادة المــرض، أو إلــى تــأخير الشــفاء، أو إلــى طــول المــرض، بحيــث إن هــذا الإنســان يحصل له ضرر.

مثال (١):

هـذا الإنسـان يُعـاني مـن مـرض فـي رجليـه مـثلاً، نقـول لـه: صـلِّ قائمـاً، يقـول: أنــا أســتطيع أن أصــلي قائمــاً، لكننــي أجــد مــن العنــاء والعنــت والألم ما لا يتصور، فماذا نقول لهذا الإنسان؟

-الإجابــة: نقــول لــه: إن الأمــر هنــا ضــاق أي لحقــت المشــقة "اتســع" بالتيسير والتسهيل، فإن (المشقة تجلب التيسير) صل جالساً.

مثال (٢):

إنسان يُعاني من حرارة الماء في الصيف، فيقول: أنا أُعاني من شدة حر الماء في صلاة فلا أستطيع الصلاة، فماذا يجب أن أفعل؟

-الإجابة: نقول: هذه مشقة محتملة، فيجب عليك أن تتوضأ.

فإذا المشقة التي تكون معتادة مع العبادة لا تعتبر، مثل مشقة الجوع في الصوم، والجوع المعتاد، واستعمال الماء البارد في الشتاء الذي لا يفضي به إلى الضرر، وليس فيه مشقة عظيمة، هذا لا إشكال فيه.

التخفيف الذي تورثه المشقة أنواع منها:-

☆يدخل في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أنواع من أبواب الفقه منها التخفيف في العبادات مثل التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض، وفي النفل مُطلقا، وقصر الصلاة، وكذلك جمع الصلاتين في السفر.

☆أعذار صلاة الجمعة والجماعة، إذا مرض الإنسان فله عذر ألا يذهب إلى الجماعة.

☆تعجيل الزكاة، فمن الممكن أن يُعَجِل الإنسان الزكاة إذا وجد أمامه فقير ومحتاج فيُعطيه الزكاة في غير وقتها، فيُعجل الزكاة شهر أو شهرين أو غير ذلك.

☆ التخفيف في بعض المعاملات، المناكحات، الجنايات.

☆التخفيفات المُطلقة في فروض الكفايات والسُنن، فهناك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكُل من باب التخفيف والتيسير.

مثال:

ليس شرطاً أن يتعلم جميع المسلمين علم النحو، لأنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الكل.

لكن هناك علوم الفقه الطهارة والصلاة هي فرض عين واجب على كل مسلم.

القاعدة السادسة:-

(لا واجب مع العجز ولا محرم مع اضطرار)

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ
وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ

هذه القاعدة عبر عنها الشيخ السِعدي -رحمه الله- في كتابه الآخر بقوله: "الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة".

هذه القاعدة متفرعة من القاعدة السابقة (المشقة تجلب التيسير) فيسقط الواجب مع العجز، وإذا حصلت الضرورة ارتكبنا المحظور، بناءًا على أن (المشقة تجلب التيسير).

وهاتان القاعدتان العظيمان ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فالعلماء متفقون عليهما.

فإن الله -عز وجل- فرض على عباده فرائض، وحرم عليهم المحرمات، فإذا عجزوا عما أُمروا به وضعفت قدراتهم وقواهم عن القيام بها لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه.

ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود المانع، أي أن هذه الطاعات المأمور بها فعلها الإنسان ثم مرض أو حدث له أي مانع يمنعه عن إكمال هذا الواجب، فالله -عز وجل- أجرها عليه منه تفضلاً منه -سبحانه وتعالى-.

مثال:

فريضة الحج تحتاج إلى قدرة بدنية ومالية، فإذا كان شخص يملك المال ولكنه مريض لا يستطيع أداء الحج سقطت عنه الفريضة، وكذلك العكس إذا توافرت الصحة وكان الشخص فقير أيضاً سقط عنه أداء الفريضة.

لأن سبب الحج يكتمل فيه القدرتين البدنية والمالية.

كذلك حرم الله -عز وجل- على العباد أمور حمايةً وصيانةً لهم، وجعل لهم في المُباح فسحة عن المُحرم حتى لا يقع فيه، فإذا اضطر الإنسان لفعل الأمر المحرم يجوز أن يفعله، وهذه هي القاعدة الخاصة بالشطر الثاني.

(الضرورات تبيح محظورات).

وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ

مثال:

إنسان سيموت هَلكاً وأمامه لحم ميتة، ماذا يفعل؟

-الاجابة: يأكل الميتة حتى لا يهلك، قال تعالى:
{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٧٣]

وكذلك شُرب الماء النَجس عند الضرورة مُباح، لكن لا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة، مما يسد الرمق ويُعين البدن، ويُذهب عنه الموت. وهذا ما سوف أذكره في القاعدة التالية.

القاعدة السابعة:-

(الضرورات تُقدر بقدرها).

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ
بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

هذه قيد للقاعدة السابقة، والعلماء يُعبرون عنها عادة بقولهم: (الضرورات تقدر بقدرها) فالإنسان إذا كان في ضرورة تُبيح له شئ محظور، وجب عليه ألا يفعل كما يريد بل هناك قيود.

أي لا يزيد عن ما تحتاج إليه الضرورة بل اذا ازيلت الضرورة وجب الكف عن الباقي.

مثال:

إذا اضطر الإنسان إلى أكل لحم الخنزير، وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رَمقه، فلا يأكل حتى يشبع، بل يأكل بقدر ما يذهب عنه الموت.

القاعدة الثامنة:-

(الأصل بقاء ما كان على ما كان) و
(اليقين لا يزول بالشك)

وتَرجِع الأحكامُ لليقينِ
فلا يُزيلُ الشكُّ لليقينِ

فهذه من القواعد الخمس الكُبرى التي تدخل في عامة الأبواب، وهي من القواعد المُتفق على أصلها، ونص هذه القاعدة عند الشيخ السِعدي -رحمه الله- في كتابه: "القواعد الجامعة" يقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك"، فهذه القاعدة يمكن أن يُعبَّر عنها بإحدى العبارتين.

اليقين: هو العلم الجازم.

وهو استقرار العلم بحيث إنه لا يَتطرقه شك أو تردد، ويكون بنسبة مائة بالمائة.

واليقين على مراتب؛ فهناك :

مثال:

- إذا أخبرك شخصاً ما أن لديه تفاح، فهذا علم اليقين.
- فإذا ذهبت ورأيت التفاح بعينك، فهذا عين اليقين.
- فإذا أخذت التفاح وأكلت منه، فهذا حق اليقين لأنك تذوقته وتيقنت من أنه تفاح.

لذلك قال الله تعالى عن النار:

{ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ}[سُورَةُ التَّكَاثُرِ: ٧]

أي عند دخول النار والعياذ بالله، هذا هو حق اليقين.

وقال -عز وجل-

{وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَآ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا} [سُورَةُ مَرْيَمَ: ٧١]

نسأل الله أن يرزقنا الفردوس الأعلى دون سابقة عذاب ولا عقاب.

كذلك علم اليقين هو علمنا بالجنة والنار، كما في قوله تعالى:

{وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} {وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ}[سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: ٩٠-٩١]

مثال:

إنسان توضأ ثم صلى الظهر، فالأصل أنه على وضوء، ذلك لأنه صلى الظهر، فإذا جاء وقت صلاة العصر، وشك هذا الإنسان في وضوئه، فما الحُكم؟

-الإجابة: هذا الإنسان على يقين بالوضوء لأنه صلى الظهر ثم جلس وهذا يقين.

هنا تأتي قاعدة استصحاب الأصل، (اليقين لا يزول بالشك).

أنت على يقين أنك مُتوضأ، وصليت بهذا الوضوء، فأنت باقي على وضوءك، إذاً (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

القاعدة التاسعة:-

والوهمُ والظنُّ وشكٌّ ما احتَملْ
لراجحٍ أو ضِدِّه أو ما اعتدلْ

☜ وما دون اليقين يكون الظن غالباً راجحاً، وهو على ثلاثة أقسام:

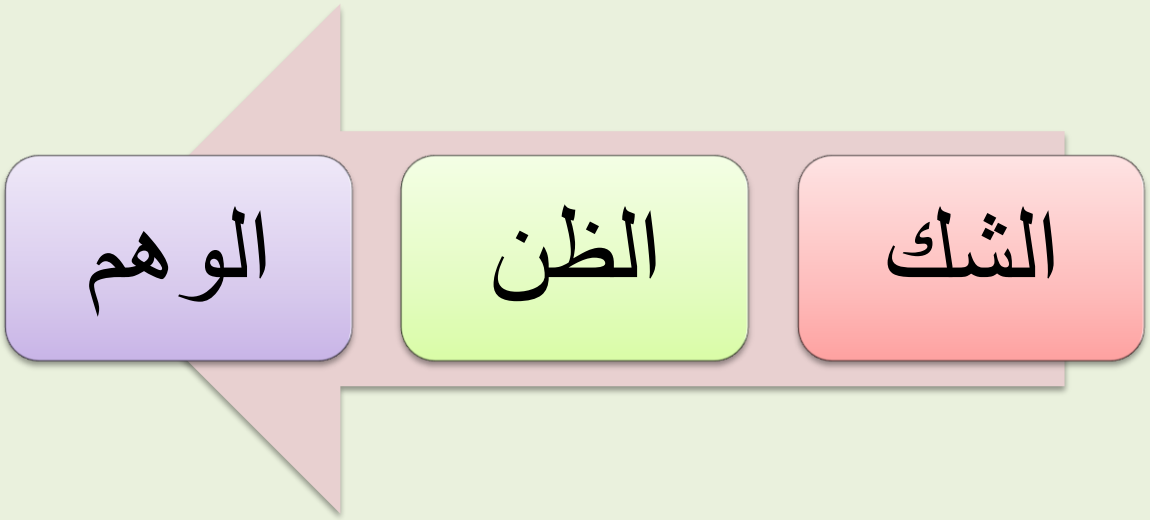

● فإذا كان الأمر عندك متساوي، مثلاً لا تدري هل جاء محمد أم لا، القضية مستوية عندك، تقول: أنا أشك في مجيء محمد هل جاء أو ما جاء، نسبة خمسين بالمائة، وخمسين بالمائة، فهذا يُقال له: الشك .

- فإذا كنت تتوقع مجئ محمد بنسبة عشرة بالمائة، عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أربعين بالمائة، هذا يسمونه: الوهم.

- فإذا كان تتوقع مجئ محمد بنسبة ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمانين، تسعين، يقولون له: الظن، أو يقولون له: الظن الراجح.

فإذا كان بنسبة مائة بالمائة فهذا الذي يُسمونه: اليقين.

هذه القاعدة من أنفع ما يكون لعلاج الوسوسة، ومن وسائل علاج الوسوسة-:

- الاستعانة بالله -عز وجل-.

- العلم.

فإذا ترك الإنسان نفسه للجهل، سيطرت عليه وساوس الشيطان.

الإرادة.

فعلم بدون قوة إرادة فشل، وقوة إرادة بلا علم لا تفلح، فالقضية تحتاج إلى الاستعانة بالله أولاً ثم علم مع قوة الإرادة.

مثال (١):

إنسان عنده يقين بعدم الوضوء، فهو يشك في وضوئه، هنا (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، فالأصل أن هذا الإنسان ليس على وضوء ويجب عليه أن يتوضأ، لأنه متيقن بعدم الوضوء.

مثال (٢):

لو شك رجل في امرأة هل تزوجها أَم لا؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها اتفاقاً.

وكذا لو شك: طلق زوجته أم لا؟
لم يُطلقها زوجته، ولم يطأ حتى يتحقق الطلاق استصحاباً للنكاح.

فاليقين أنها امرأتك، ولا يزول ذلك بالشك أنك طلقتها، فالأصل أن تدفع عنك الوسوسة وعارض الشك بأنك لم تُطلقها، ويجوز لك وطؤها.

- ✓ وكذا لو تحقق الطهارة ثم شك في زوالها، أو عكسه، لم يلتفت إلى الشك فيهما، وفعل فيهما ما يترتب عليهما.

- ✓ كذلك لو شك في طهارة الماء أو نجاسته، وأنه متطهر أو محدث، أو شك في عدد الركعات والطواف؟

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول: الأصل، فلابد أن نصل لليقين و نستصحب الأصل.

القاعدة العاشرة:-

(الأصل في الأشياء الطهارة)

والأصل في مياهنا الطهارة
والأرض والثياب والحجارة

هذه تابعة للقاعدة السابقة، وشرح القاعدة السابقة يُغني عن شرحها، إذاً (الأصل في الأشياء الطهارة) هذا الأصل فيها، فهذه الأعيان الموجودة، والذوات، الثياب، اللباس، الأقمشة، الحجارة، المياه، الأصل فيها الطهارة.

فَالأرض والبحار والأنهار والآبار والعيون، جميع ما تحتويه الأرض من التراب والأحجار والرمال والمعادن، كل هذا الأصل فيه الطهارة، لأن (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

الأصل فيها الطهارة، فلا ينتقل عن هذا الحكم إلا بيقين، الماء طهور لا يُغيره شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة، فكل هذه الأشياء التي نشاهدها الأصل أنها طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته.

كذلك الثياب والأقمشة طاهرة إلا إذا رأينا عليها ما يدل على النجاسة، وإلا تظل بقائها على الأصل طاهرة.

قال تعالى:
{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ}[سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢٩]

يقول الشيخ السِعدي في تفسير هذه الآية:
(وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا)

القاعدة الحادية عشر:-

(الأصل في الأبضاع واللحوم المنع والتحريم)

والأصلُ في الأبضاعِ واللحومِ
والنفسِ والأموالِ للمعصومِ

تحريمُها حتى يجيءَ الحِلُّ
فافهَمْ هداك اللهُ ما يُمَلُّ

هـذه قاعـدة: (الأصـل فـي الأبضـاع والـذبائح والـدماء المعصـومة، والأموال المعصومة المنع والتحريم).

البُضـع يُطلـق علـى الفـرج، ويطلـق أيضـاً علـى الجِمـاع، ويُطلـق علـى العقـد، فـ (الأصـل فـي الأبضـاع المنـع) التحـريم، وكـذلك فـي الـذبائح. الأصـل فـي الأبضـاع وهـو وطء النسـاء التحـريم، فـلا يحـل إلا بيقـين الحِل، إما بنكاح صحيح أو ملك يمين.

مثال:

لا يحل لرَجُل أن يطأ امرأة إذا رأها وأُعجب بها دون أن يعقد عليها، وهنا يأتي التيقن بعقد الزواج أنها تحل له.

◊ كذلك اللحوم؛ الأصل فيها التحريم حتى يتيقن الحِل، أي يَتقين الإنسان أن هذا اللحم حلال وجائز أكله، لذلك إذا اجتمعت في الذبيحة سببان مُباح ومُحرم، يَغلُب التحريم، فقد يكون رماها أو اصطادها بآلة مسمومة، أو رماها فوقعت في الماء، أو وطأ الذبيحة شيء يقتل مثله غالباً فلا يحل،(فالأصل في اللحوم التحريم).

◊ كذلك الأصل في المعصوم وهو المسلم أو المُعاهد، تحريم دمه وماله وعرضه، فلا تُباح إلا بحق، لأن الأصل في المسلم التحريم، فلا يجب أن يُعتدى على المسلم بالقتل، أو على ماله أو عرضه، ويُحرم شتمه و اغتيابه.

مثال:

إذا ارتـد المسـلم، أو زنــى الشـخص المُحصَـن، أو قتـل نفـس، فـإذا نقـض المُعاهَد مثلاً العهد حَل قتله.

◊ أيضــاً إذا جنــى الإنســان جنايــة توجـب قطـع عضــو أو عقوبــة أو مال، حَل له بقدر ما يُقابل تلك الجناية.

مثال (١):

إذا سـرق شـخص مـا، تُقطـع يـده فقـط، ولا تُقطـع يـده وذراعـه وقدمـه، لأن هذا اعتداء، فيكون القصاص منه بقدر ما يُقابل تلك الجناية.

مثال (٢):

إذا استدان شخص مال من شخصٍ آخر وأَبى -رفض- الوفاء فيُقدر ذلك الحق ويُؤخذ من ماله بقدر الدَين، ولا يُعتدى على ماله بأكثر من ذلك.

⇐ هذا هو الدرس الخامس من شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي.

أسأل الله أن يُعلمنا، وأن يُفهمنا، وأن يفتح علينا وأن يُيسر لنا أمرنا.

✳كنت قد توقفت في الدرس الماضي عند قول الناظم:

والأصلُ في الأبضاعِ واللحومِ
والنفسِ والأموالِ للمعصومِ

تحريمُها حتى يجيءَ الحِلُّ
فافهَمْ هداك اللهُ ما يُمَلُّ

⇐ والآن نستكمل القواعد الفقهية التي ذكرها الشيخ السِعدي، أسأل الله -عز وجل- أن يفتح علينا وأن يُيسر لنا أمرنا.

والأصلُ في عاداتنا الإباحةْ
حتى يجيءَ صارفُ الإباحةْ

وليس مشروعاً من الأمورْ
غيرُ الذي في شرعنا مذكورْ

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ
واحكمْ بهذا الحُكمِ للزوائدِ

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ.
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ
وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ
يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

شرح القواعد:-

القاعدة الثانية عشر:-

(الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله).

والأصلُ في عاداتنا الإباحةْ
حتى يجيءَ صارفُ الإباحةْ

نص القاعدة عند المؤلف -رحمه الله- في "القواعد الجامعة" يقول: (الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله)، و(الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله).

- هذان الأصلان ذكرهم شيخ الإسلام **ابن تيمية** في كتبه. ذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه (أن العادات الأصل فيها الاباحة).

- العادات: هي ما اعتاد الناس عليه من المآكل والمشارب وأصناف الملابس والذهاب والمجيء والكلام، كل هذه التصرفات معتادة أو يدخل في عموم أو قياس صحيح.

- فسائر العادات حلال، والدليل قوله تعالى:

{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا} [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٢٩]

أي خلق لكم، بِراً بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

فـي هـذه الآيـة العظيمـة دليـل علـى أن الأصـل فـي الأشـياء الإباحـة والطهـارة، لأنهـا سـيقت فـي معـرض الامتنـان، يخـرج بـذلك الخبائـث، فـإن تحريمهـا أيضـا يؤخـذ مـن فحـوى الآيـة، ومعرفـة المقصـود منهـا، وأنـه خلقهـا لنفعنـا، فمـا فيـه ضـرر، فهـو خـارج مـن ذلـك، ومـن تمـام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا

فالأصـل فـي العـادات الإباحـة، فـلا يحـرم منهـا إلا مـا حرمـه الله ورسوله.

فـإذا كانـت هنـاك عـادة فاسـدة والأصـل فيهـا أن تكـون مشـروعة، فهـذه العادات لا ينطبق عليه القاعدة.

مثال (١):

إقامـة حفـلات فيهـا اخـتلاط وعُـري ورقـص وغنـاء، هـذه عـادة عنـد بعـض النـاس، لكنهـا تُخـالف مـا شـرع الله ورسـوله، فهـذه العـادة لا تجوز مع هذه القاعدة.

مثال (٢):

أخذ ربا على اقتراض الأموال عادة متداولة عند البعض، وهي في الأصل محرمة، إذاً هذه أيضاً لا تندرج تحت هذه القاعدة.

⇐ فلابد أن تكون العادة في الأصل صحيحة شرعاً.

القاعدة الثالثة عشر:-

(الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله)

(الأصل في العبادات المنع)

وليس مشروعاً من الأمورْ
غيرُ الذي في شرعنا مذكورْ

⇐ فالأصل في العبادات المنع، فلا يصح أن يأتي الإنسان بعباده من تلقاء نفسه.

كأن يُصلي الظهر خمس ركعات بدلاً من أربعة.

فليس للعبد أن يتعبد لله -جل وعلا- إلا بما شرع في كتابه، وعلى لسان رسوله.

الله -عز وجل- شرع العبادات التي يتعبد بها سبحانه، وأمر بإخلاص النية له.

فمن تقرب بها مخلصاً لله -عز وجل- فعمله مقبول، ومن تقرب لله بغيرها فعمله مردود.

قال الله تعالى:

{أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ} [سُورَةُ الشُّورَىٰ: ٢١]

أي أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، ليدين به العباد ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله.

وعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قال رسول الله: "مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ".

خلاصة البيتين:

العبادات توقيفية لابد أن نلتزم فيها بما جاء في كتاب الله وسنة النبي.

فالأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

القاعدة الثالثة عشر:-

(الوسائل لها أحكام المقاصد)

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ
واحكمْ بهذا الحُكمِ للزوائدِ

نص عبارة المؤلف -رحمه الله- في هذه القاعدة في كتاب "القواعد الجامعة" بعبارة مختصرة اعتاد العلماء أن يعبروا بها (الوسائل لها أحكام المقاصد).

فإذا كان الإنسان مأمورا بشيء، كان مأموراً بما لا يتم إلا به.

مثال:

الحج واجب، ولا يتم أداء الحج إلا بالسفر، إذا فكما أن الحج واجب، فالسفر إليه أيضاً واجب.

الدليل على ذلك قوله تعالى:

{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} {وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٢٠- ١٢١]

⇐ فهذا ذكر فيه أن خطوات المجاهدين تُكتب وهم في طريقهم إلى الجهاد، وما ينالهم في طريقهم من الأذى والتعب والجوع والعطش يكتب لهم.

ومما يدل على ذلك حديث النبي: "ومن سلك طريقًا يلتمس به علمًا سلك الله له به طريقًا إلى الجنة"

وفي لفظ (سلك طريقًا) لالتماس العلم، دليل على أن سلوك الطريق تابع لهذا الواجب وهو التماس العلم، فَسلوك طريق العلم وسيلة للحصول على هذا العلم إذاً (الوسائل لها أحكام المقاصد).

☜ وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

مثال:

ماذا إذا ذهب إنسان إلى الحج مرة، ويريد الذهاب إلى الحج مرة ثانية تطوعاً؟

-الإجابة: هنا الحج للمرة الثانية يعتبر مسنون، فنقول السفر هذا مسنون أيضاً، لأن الحج مرة ثانية مستحب فيكون السفر إليه أيضاً مستحب.

- وإن كان منهياً عن شيء كان منهيا عن جميع طُرقه وذَرائِعهُ ووسائله الموصلة إليه.

- فالوسيلة إلى الواجب واجبة، كما وضحت صلاة الفريضة واجبة، لذلك كان المشي إليها واجب، وكذلك الزكاة ونحوها، والمشي إلى الجهاد واجب، وحقوق الوالدين والأقارب المشي إليها واجب، وعيادة المريض، والذهاب إلى مجالس العلم، وغير ذلك.

- وأما المسنون كَالنافلة من الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة، فَالمشي إليها مُستحب، كمن ذهب إلى صلاة التراويح وهي مسنونة، فإن المشي إليها مستحب.

الخلاصة:

⇐ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

⇐ والمُحرم ذلك الشرك الأكبر، هو الشرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يُفضي إليه، ويكون وسيلة قريبة إليه، فالوسيلة إلى المُحرم أيضا محرمة.

⇐ الشرك الأصغر، كَالحلف بغير الله، وتعظيم القبور والتبرك بها الذي لم يبلغ رتبة العبادة، فقد نُهي عن الشرك الأصغر لأنه قد يكون ذريعة ووسيلة للشرك الأكبر.

✓ فالوسيلة إلى المعصية، مُحرم ومنهي عنه، لأن (الوسائل لها أحكام المقاصد)

مثال (١):

المشي إلى الزنا مُحرم ومنهي عنه، لأن المقصد حرام وهو الزنا، فأصبحت وسيلة المشي إليه حرام ومنهي عنه.

مثال (٢):

المشي لشراء الخمر حرام ومنهي عنه، لأن شُرب الخمر في الأصل محرم، إذاً الوسائل إليها محرمة.

الخلاصة:

⇐ الوسيلة إلى المكروه مكروهة.

(الوسائل لها أحكام المقاصد)

هذه قاعدة شريفة من أَجلّ القواعد وأشرفها وأنفسها وأنفعها؛ يحتاجها الناس في يومهم وليلتهم في عباداتهم وعاداتهم.

واحكمْ بهذا الحُكمِ للزوائدِ

الزوائد: أي التوابع واللواحق للعبادة.

◊ هناك من العلماء من قال أن المقاصد والتوابع والزوائد تدخل مع التوابع.

مثال:

الآن ذهب إنسان إلى المسجد هل الرجوع يُكتب له؟ ذهب للجهاد الرجوع والتبعات والعناء الذي يلحقه بعد الجهاد هل يكتب له أو لا يكتب؟ هذا الإنسان جاء لطلب العلم رجوعه إلى بيته هل يكتب؟ ذهب إلى الحج رجوعه هل يكتب؟ العناء والمصروفات التي يصرفها في الطريق في الرجعة هل تكتب له؟

-الجواب: نعم، تُكتب له.

◊ وهناك من قال مقاصد وتوابع وزوائد.

◊ وقال **الشيخ السِعدى** الثلاثة؛ مقاصد وتوابع وزوائد؛ فإن الأمور المترتبة على العبادة من اللواحق فإنها تُكتب للإنسان، ويؤجر عليها.

- فالوسيلة تابعة له، فلما كانت الغاية مُحرمة حُرمت الوسيلة، ولما كانت مُباحة صارت الوسيلة مُباحة، وإذا كانت الغاية واجبة أصبحت الوسيلة واجبة، والغاية المُستحبة وسيلتها مُستحبة، والغاية المكروهة وسيلتها مكروهة.

القاعدة الرابعة عشر:-

(من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهلٍ أو نسيانٍ برأت ذمته وتمت عبادته).

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ.
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

نص عبارة الشيخ السِعدي في كتابه "القواعد الجامعة" (من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهلٍ أو نسيانٍ برأت ذمته وتمت عبادته).

- هذا من جُود الله -عز وجل- وكرمه ورحمته بعباده، أنه لما كلف العباد بأوامر يفعلها ونواهي يجتنبها، قد يقوم العبد بارتكاب المحظور أو إخلال بالمأمور نسياناً أو خطأً، أي لا يقصد غير متعمد أو اكراهاً، فعفا الله -عز وجل- عنهم وسامحهم.

لقول النبي (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)

قال **ابن رجب** في شرح الأربعين بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المُخطئ الناسي قال: (والأظهر والله أعلم أن الناسي والمُخطئ قد عُفي عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مترتب على المقاصد والنيات، والناسي والمُخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما)

✓ أما رفع الأحكام فليس مُراداً من هذه النصوص، فيَحتاج ثبوتها أو نفيها إلى دليل آخر.

❖ الخطأ: هو إتيان الشيء ومُقارفته من غير قصد.

مثال:

أن يقصد قتل كافر فيُصادف مسلماً.

❖الإكـراه: هـو سـلب الإرادة مـن المُكلـف حقيقـة أو حكمـاً، أو حملـه على الفعل بالقوة، أي من غير رغبة ولا اختيار ولا تشةٍ.

❖النسيان: هو ذهاب المعلوم من الذهن.

فرق بين السهو والنسيان:

أن السـهو العلـم فيـه مكـتنٌّ عنـد الإنسـان لكنـه غـاب عنـه، تقـول: سـها، لكن النسيان ذهابه، وكلاهما معفو عنه السهو والنسيان

مثال:

حفظـت عشـرة أبيـات مـن المنظومـة، ثـم نسـيتها تمامـاً هـذا النسـيان، لكـن السـهو أن يسـقط مـن تلـك العشـرة أبيـات بيـت أو بيتـين، فَالسـهو يعنـي أن العلم موجود لكن قد يُصاب الإنسان بشيء من الغفلة عنه.

أنواع الإكراه:

♦النوع الأول:-

من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع، وهذا النوع من الإكراه يكون الإنسان فيه مسلوب الإرادة تماماً، يصير بمنزلة الآلة.

مثال (١):

لو أن إنساناً أخذ إنساناً وضرب به آخر، فقتله أو جرحه، أو نحو ذلك، هل يؤاخذ هذا الإنسان الوسط؟

-الجواب: لا؛ لأنه صار مثل الآلة، لا إرادة له، أخذه وألقاه على أناس في بئر مثلاً وسقط عليهم، هل يؤاخذ؟ لا.

مثال (٢):

اضطجعت امرأة ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع، هل عليها إثم؟

-الإجابة: لا إثم عليها بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور.

قال تعالى:

{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ}[سُورَةُ النَّحْلِ: ١٠٦]

- فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَذًى، وَقَلْبُهُ يَأْبَى مَا يَقُولُ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

♦النوع الثاني:-

من أُكرِه بضربٍ أو غيره حتى فعل.

فهذا الفعل مُتعلق به التكليف، فإنه يمكنه ألا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه وغير مختار من وجه آخر.

مثال:

إنسان قيل له: أقتُل هذا الرَجُل الذي أمامك وإلا قتلناك، فهو أُكره على قتل معصوم لا يصح له أن يقتله، الآن هذا الإنسان عنده اختيار ألا يقتل هذا الرَجُل، وأيضا هو مضطر يقتله حتى يحمي نفسه.

☜ هنا اختلف هل هو مكلف أم لا؟

اتفق العلماء على أنه لو أُكره على قتل معصوم لم يصح له قتله لأنه بهذا قتل نفساً بغير حق، فإنه إنما يفعله باختياره وافتداء نفسه بقتله.

☜ هذا إجماع من العلماء المُعتد بهم.

☜ الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة عن النَاسي وعن المُخطئ وعن المُكره الذي لا اختيار له ولا قدرة.

القاعدة الخامسة عشر:-

(الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي).

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ
وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

نــص عبــارة الشــيخ السِــعدي فــي كتابــه "القواعــد الجامعــة"(الإتــلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي).

- أي إذا أتلــف وهــو مُخطــئ أو نــاسٍ أو جاهــل فإنــه لا إثــم عليــه، يرتفــع عنــه الإثــم لكــن يثبــت البــدل، يُطالَــب، يضــمن هــذا الشــيء الذي أتلفه.

- الضــمان إذا أتلــف نفســاً أو مــالاً يضــمن هــذا، لأن الضــمان مترتــب علــى نفــس الفعــل ســواء قَصَــدَ أو لــم يَقصُــد، أمــا الإثــم مترتــب علــى المقاصد.

مثال:

إنســان تــرك عنــدك وديعــة، فضــاعت منــك دون قصــد، فــلا إثــم عليــك ولكن عليك ردها.

لأن التـأثيم وَالـزَّلَــلْ علـى المقصـد وعلـى النيـة، هـو لـم يقصـد أن يتلـف هذا الشيء.

القاعدة السادسة عشر:-

(يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا)

وَمِنْ مَسـائِلِ الْأَحْكَــامِ فِي التَّبَـعْ
يَـثْـبُـتُ لا إِذَا اسْتَـقَــلَّ فَـوَقَــعْ

هـذه القاعـدة عبـر عنهـا المؤلـف -رحمـه الله- فـي "القواعـد الجامعـة" بقوله: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا)

وبعـض العلمـاء يعبـرون عنهـا بعبـارات مقاربـة، يقولـون: (الشـيء يثبت مع غيره، غيرُه لا مع غيره)، والعبارة الأولى أسهل.
وبعضهم يقول: (يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالًا).

والمقصود؛ أن هناك بعض الأمور تُغتفر إذا كانت تابعة لغيرها وفي ضمنها، لكن لو أنها جاءت على سبيل الاستقلال فإنه يمنع منها.

مثال (١):

إذا قال لك شخص: أبيع لك هذا الحَمل الذي في بقرة، فإن هذا لا يجوز لأنه مجهول، فماذا إذا خرج الجنين ميتاً من بطن البقرة؟!
لكن إذا باع لك البقرة كلها وهي حامل، فإن هذا جائز، لماذا؟

- لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

مثال (٢):

لو جاء إنسان متعمداً وكبر للظهر، ثم جلس بعد الركعة الأولى للتشهد، ما الحكم؟

-الإجابة: هذا لا يصح.

لكن لو أنه كان مسبوقاً -أي جاء متأخراً، فسبقه الإمام بركعة- وصلى مع الإمام، فمن الطبيعي أن يجلس الإمام بعد الركعة الثانية للتشهد، وبالنسبة لهذا المسبوق تعتبر الركعة الأولى، المسبوق فاتته ركعة، فإنه يجلس بعد الركعة الأولى بالنسبة إليه للتشهد، فما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية؟

-الإجابة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا)؛ لأنه تبع للإمام.

مثال (٣):

إنسان أكل فاكهة وفيها دود وهو لا يعلم، هل هذا يجوز؟

-الإجابة: يجوز لو أنه أكل فاكهة بما فيها من الدود، لأنه (يجوز تبعاً ما لا يثبت استقلالًا)؛ أما أكل الحشرات لا يجوز منفردة.

مثال (٤):

الطلاق لا يُثبت بشهادة النساء، لكن لو أتت امرأة وشهدت أنها ارضعت المرأة وزوجها؛ وقالت أنا ارضعتهما معاً ينفسخ النكاح، ذلك تبعاً لقبول شهادتها بقولها في الرضاعة.

⇐ هذا هو الدرس السادس من شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي.

أسأل الله أن يُعلمنا، وأن يُفهمنا، وأن يفتح علينا وأن يُيسر لنا أمرنا.

القاعدة السابعة عشر:-

(العادة مُحَكَّمة)

والعُرفُ معمولٌ به إذا وَرَدْ
حُكْمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحَدّْ

(العادة مُحَكَّمة) هي القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكُبرى، وقد أخذنا قبل ذلك القاعدة الأولى وهي (اليقين لا يزول بالشك) والقاعدة الثانية (المشقة تجلب التيسير).

نص هذه القاعدة عند المؤلف -رحمه الله- في "القواعد الجامعة"(العُرف والعادة يُرجع إليه في كل حُكمٍ حَكَم به الشارع ولم يحده بحد).

- ويمكن أن نختصر هذه القاعدة بعبارة قصيرة جدًّا، يقال: (العادة مُحَكَّمة).

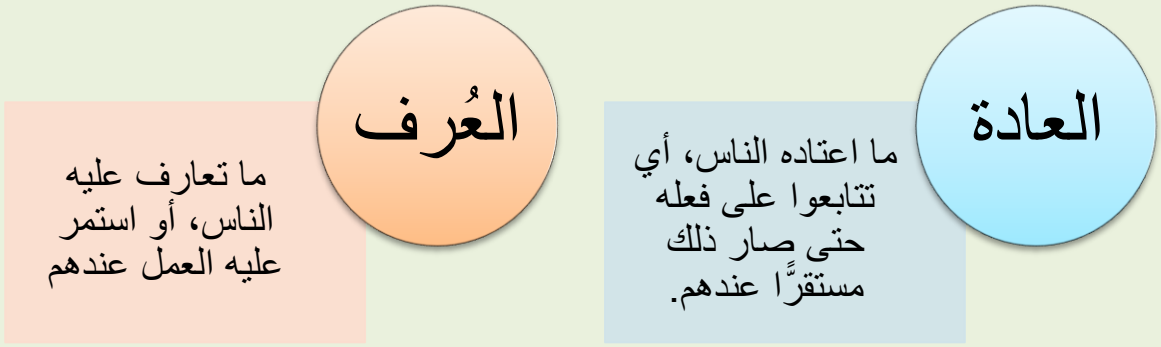

مثال:

من الشرع أن تُعطى المرأة مهراً، لكن قيمة هذا المهر غير محددة شرعاً، هنا يمكن الرجوع إلى العُرف لِتحديد قيمة المهر، فنرى المهر الذي تأخذه غالب النساء في هذه البلد ونعطيه لها.

✓ إذاً العرف قد يكون عامًّا، وقد يكون خاصًّا، خاصًّا بأهل بلد، بطائفة من الناس، وهكذا، فالعُرف يختلف على حسب ما تعارف الناس عليه.

⇐ فهذه القاعدة (العادة مُحَكَّمة) تُطبق إذا لم يوجد حَد شرعي، فإذا نص الشارع على حُكم في مسألةٍ ما نرجع إليه؛ وإلا نرجع للعادة والعُرف.

⇐ وذلك كالمعروف في قوله تعالى:

{وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٩]

وهذا يشمل المُعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يُعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال، وبما تعارف عليه الناس.

⇐ كذلك بر الوالدين وصلة الأرحام وكل ما يعد براً وصلة داخل في ذلك.

أيضاً المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.

مثال:

إذا ركبت مع سائق تاكسي أو أي وسيلة للنقل، ثم طلب منك السائق أُجره ٥٠ أو ١٠٠ ريال والمعروف أن هذه المسافة تتكلف ١٠ ريالات فقط، وهو يريد زيادة على ما تعارف عليه الناس، فإذا أعطيته ١٠ ريالات فهذا حقه، أو ١٥ ريال فهذل كرماً منك ولم تكن ظالماً له.

والمعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً، فالمُتفق عليه مُسبقاً ومتعارف عليه بين الناس كالمشروط شرطاً، فيكون المستأجر للسيارة ليس بظالم للسائق، لأن السائق كان يُريد ثمناً على غير ما قرره العُرف.

كذلك إذا طلبت من حَمَال أن يحمل لك شيء بالأجرة، ولم تَتفق معه على أجرة معينة، فأُجرته سوف تكون بما تعارف الناس عليه.

ويدخل فيه كذلك تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذن صاحبه، فإذا جرت العادة بذلك فلا بأس.

فإن دخلت بيتاً مثلاً وسمح لك صاحبه بفتح الثلاجة أو تشغيل المروحة دون، فلا حرج عليك فقد جرت العادة بهذا.

فالعادة ما اعتاده الناس، أي تتابعوا على فعله حتى صار ذلك مستقرًّا عندهم.

ما الفرق بين العادة وبين العرف؟

- بعض العلماء يقول: العادة هي العُرف.
- وبعضهم يجعل أحدهما في الأقوال والآخر في الأفعال.

لكن يُمكن أن يُقال: إن العادة أعم من العُرف، كيف؟

مثال:

الإنسان لو أنه معتاد أن يفعل عملاً من الأعمال بشكل مستمر، عادة بالنسبة إليه، عادة أنه ينام بعد صلاة العصر كل يوم، هل هذا يعتبر عُرفًا عند الناس؟

-الجواب: لا، العُرف أن الناس في العصر ينتشرون، لا ينامون، ينامون في الليل.

لو أن إنسانًا ينام في النهار ويسهر في الليل إلى أن يصبح، دائماً هكذا، فهذه عادته، لكن هل هذا عُرف؟

-الجواب: لا، العرف أن الليل هو مكان النوم، هو محل النوم، وقت النوم، والنهار محل الانتشار، فهذا يسمى عادة، ولا يسمى عرفًا.

- إذاً ما اختص بالإنسان يقال له: عادة، بينما العُرف يكون ذائعاً عند الناس، متعارفًا بينهم.

- شروط العادة كي تكون صحيحة:
- ألا تكون العادة فاسدة.

أن العادة إذا كانت مخالفة للشرع فإنه لا يعتد بها، ولا يلتفت إليها، هذه العادة لابد أن تكون غير مخالفة للشرع.

مثال (١):

إقامة الأفراح الماجنة عادة عند بعض الناس، فيها معاصي ورقص واختلاط، هذه عادة لا تجوز لأنها مخالفة للشرع.

مثال (٢):

اقتراض المال ورده بفائدة كبيرة، هذا ربا ومخالف للشرع، إذا هذه عادة فاسدة لا يمكن الرجوع إليها.

- لابد أن تكون عادة مطردة.

ما تكون عادة عند أهل هذا البيت فقط، أو عند شخص معين، بل عادة عامة اجتمع الناس عليها.

- ألا تكون جديدة طارئة.

بعد انعقاد الحكم، سواء الحكم الذي ابتدأه الشارع، أو الذي عقده المكلف، حتى لا يكون الدين عرضة للتلاعب.

مثال:

إذا قيل لشخصٍ مقدار الزكاة كذا، فيدفع المقدار المحدد والمتعارف عليه، ولا يقول لا، بل سوف أدفع كذا.

القاعدة الثامنة عشر:-

(من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)

مُعاجِلُ المحظورِ قبل آنِهْ
قد باء بالخسران مَعْ حِرمانهْ

نص عليها الناظم -رحمه الله- في كتاب "القواعد الجامعة " (من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)، هذه هي العبارة المشهورة عند العلماء، والناس يستعملونها على سبيل المثل.

- وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة، يدخل فيه مسائل كثيرة مثل المواريث

مثال (١):

لو أنه قتل مورِثه، أي أن إنسان سيرث من إنسان فقتله، فما الحكم؟

-الإجابة: يُحرم من الميراث، (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) يمنع القاتل من الميراث، من قتل مورِثه لا يرث، فالقتل مانع من موانع الإرث.

- أو من أُوصى له بمال، فقتله حتى يأخذ الوصية، أو إذا قتل العبد المدبر سيده فإنه يُحرم من العتق.

مثال (٢):

لو أن رجلًا كان غاضباً من امرأته فطلقها في مرض موته كي يحرمها من الميراث، فما الحكم؟

-الإجابة: الزوجة ترث ولو خرجت من العدة، والمسألة يتفرع عنها مسائل أُخرى، لو كان الطلاق مثلاً في مرض موته أو كان في غير مرض موته.

- كذلك من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، فمن تعجل الشيء في الدنيا حُرم منه في الآخرة.

- ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، فهو تعجل هذا الشيء في الدنيا فحُرم منه في الآخرة.

وبعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وعليه بعض السلف:

- أن ذلك لا يختص بالخمر فقط، لقوله تعالى:

{أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا} [الأحقاف: ٢٠]

وهو ظاهر حال عمر، أن من تمتع بالطيبات -ولو مباحة- في الدنيا كان ذلك نقصاً في مرتبته في الآخرة، هذا قاله هؤلاء.

- وقاله الشاطبي أيضاً؛ (التوسع في المباحات نقص في حظ صاحبها في الآخرة)، وهذا ليس على إطلاقه، إذا أخذ من هذه المباحات أخذها من حلها، ولم تشغله عن طاعة الله.

قال تعالى{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ} [سُورَةُ الأَعْرَافِ: ٣٢]

- والنبي كان يحب الحلوى، والحلو البارد، ولبس ألبسة حسنة، فهذا لا يكون نقصًا في مرتبة صاحِبه بإطلاق في الآخرة، لكن إن كان ذلك مُشغلاً له مُثَقلاً له عن طاعة الله فإن ذلك لا شك أنه يؤثر في مرتبته في الآخرة، ولذلك مثلُ ابن القيم يقول عن الذي يزني مثلا: إنه لا ينكح الحور في الآخرة، لكن هذا الكلام يحتاج إلى دليل، إنما ورد الحديث في الخمر.

✓ المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان

فمن ترك شيئاً لله -تهواه نفسه- عوضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، من ترك المعاصي ونفسه تشتهيها عوضه الله إيماناً في قلبه وسِعة وانشراح وبركة في رزقه وصحة في بدنه.

⇐ صور قد لا تنطبق عليها القاعدة:

(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

هذه القاعدة مُختلف في أصلها، ومختلف في تفاصيلها، فبعض العلماء يرد القاعدة برمتها، وبعضهم يُخالف في كثير من التفصيلات الداخلة تحتها.

مثال:

لو أن المرأة أرادت أن يُرفع عنها الحيض -العادة- من أجل أن تصوم رمضان مثلاً، فانقطع الدم عنها، فما الحكم؟

-الجواب: صومها صحيح، ولا إثم عليها إذا كان لا يضرها، فهذه المرأة استعجَلت الشيء قبل أوانه.

القاعدة التاسعة عشر:-

(إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم)

وإن أتى التحريمُ في نفسِ العملْ

أو شرطِهِ فذو فسادٍ وخَللْ

نص القاعدة عند الناظم -رحمه الله-: (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم)

فهذه القاعدة يُعبرون عنها عادة (النهي يقتضي الفساد) هذا حُكم العبادات الواقعة على وجه محرم، فإن عاد بالتَحريم إلى نفس العبادة أو عاد إلى شرطها فالعمل باطل.

⇐ المقصود؛ (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت)

مثال (١):

الصلاة في وقت النهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو عليه نجاسة، أو وهو مُحدث، أو لم ينوي الصلاة، أو أخل بركن من أركان الصلاة وشرط من شروطها.

كذلك الصوم أيام النهي كأيام العيدين والتشريق، ومن لم يقرأ الفاتحة متعمداً في صلاته، فتكون العبادة في هذه المسائل باطلة.

مثال (٢):

إذا صلى قبل دخول وقت الصلاة، فما حكم ذلك؟

-الإجابة: الصلاة غير صحيحة، باطلة، لأن من شروط صحة الصلاة، الصلاة في وقتها، قال تعالي: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا}[سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٠٣] فلابد أن يلتزم بشرط العبادة.

⇐ المقصود؛ (وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم)

أما إذا كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة أو شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم.

مثال (١):

لو توضأ شخص بإناء من ذهب، الوضوء بالماء مُباح، بل واجب، والإناء الذهب هو الوعاء الذي يحوي هذا الماء، فنقول: يأثم باستعمال الذهب، لكن الوضوء صحيح.

لأن التحريم هنا لا يعود إلى نفس العبادة، بل يعود إلى شيء خارج وهو هذا الإناء الذي توضأ فيه.

مثال (٢):

ولو توضأ بماء مسروق أو مغصوب.

فالصلاة صحيحة مع الإثم.

مثال (٣):

صلى رجل بثوب منسوج بالذهب، أو ثوب حرير، والحرير منهي عنه مطلقاً للرجال، أو صلى بخاتم من ذهب، فما حكم الصلاة؟

-الإجابة: الصلاة مستوفية للشروط والأركان، فصلاته صحيحة مع الإثم، فينقص ذلك من أجر الصلاة.

القاعدة العشرون:-

(من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه).

ومتلفُ مؤذيه ليس يضمنُ

بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ

نص عبارة المؤلف -رحمه الله- في التعبير عن هذه القاعدة في كتابه الآخر "القواعد الجامعة" يقول: (من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه).

⇐ هذا إتلافٌ على سبيل التعمّد، وليس الإتلاف الذي هناك الذي بطريق الخطأ، أو الإكراه، أو غير ذلك، إنما هذا الإتلاف عن طريق القصد، من غير خطأ.

⇐ هذه القاعدة تتعلق بباب الإتلاف، وقد سبق الكلام عليه، فذكرنا من قبل الإتلاف عن طريق الخطأ أو السهو والنسيان، وكل ذلك مغتفر.

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ

- فالقاعدة؛ (من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه).

- الإتلاف هل يضمنه إذا كان قاصداً له أو لا يضمن؟

لا يُقال: لا يضمن، ولا يُقال: يضمن بإطلاق، إذا كان هذا الإنسان وقع منه الإتلاف لدفع الأذى، لدفع أذى هذا الشيء فإنه لا يضمن، وإذا أتلفه لينتفع به فإنه يضمن، أتلفه لدفع الأذى.

مثال:

لو خرجتَ من المسجد فوجدتَ ثوراً هائجاً ينطح الناس ويؤذيهم، فقتلته، وإن لم يأتِ إليك، أو أتى إليك، الحكم: لا يُضمن، دفع المؤذي، دفع الصائل، لا يُضمن.

أي عندما دافع عن نفسه وَكَزَهُ فمات أو غير ذلك لا يُضمن، أتلفه دفاعاً عن نفسه فلا ضمان.

لكن يجب أن يكون الدفع بالتي هي أحسن، يعني: لا يبدأ بالدفع بالأعظم ويستطيع أن يدفع بالتي هي أحسن، يدفع بالأرفق، ثم يتدرج.

مثال (٢):

لو أن إنساناً جاء إنسانٌ يريد قتله، أو أخذ ماله، أو نحو ذلك، يقول له كلمة طيبة أولاً، ولا يعتدي عليه، كأن يقول له: هذا إثم، أنا أخوك في الله، فإن لم يندفع ومعه عصا يضربه بها حتى يندفع، فإن لم يندفع فيستخدم السلاح، ولكن بعد هذا التدرج.

⇐ أي أن لا يبدأ بالأشد، وإنما يبدأ بالأخف.

⇐ (ومتلفُ مؤذيه ليس يضمنُ) أي هو أتلف هذا الحيوان الذي اعتدى عليه أو أتلف هذا الآدمي الذي اعتدى عليه ليس يضمنه لأنه مؤذيه و فعل هذا دفاعاً عن نفسه فلا ضمان عليه، (بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ) لكن يدفع بالتي هي أحسن.

⇐ هذا فيمن دفع الأذى فإنه لا ضمان عليها، لكن إن قتله، أو أتلفه لمعنى آخر وهو أن يستجلب النفع لنفسه، هذا اضطر إلى الصيد وهو مُحرِم، والمُحرِم لا يجوز له ان يصطاد فاتلفه لضرورته، كان مضطراً جائعاً، فلا إثم عليه.

هو صاد من صيد الحرم من أجل أن يدفع عن نفسه الجوع الذي يفضي به إلى الهلكة، وصل إلى حالة من الجوع، لابد أن يصطاد من الحرم، فهنا يقال: يجوز له أن يأكل، ولكنه يضمن؛ لأنه قتله لمصلحة نفسه، وهذا معنى هذه القاعدة.

قال **ابن رجب** في قواعده: (من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه)

القاعدة الحادية والعشرون:-

وأل تفيد الكلَّ في العمومِ
في الجمع والإفراد كالعليمِ

- "ال" تُفيد العموم، والاستغراق، والمقصود بها "ال" المعرِّفة؛ بمعنى أنها تفيد العموم مالم يكن هناك عهدٌ، ما تكون عهدية.

- العليم هذا مثال، هذه القاعدة هي قاعدة أصولية مما يتعلق بمباحث الألفاظ.

- "ال" المعرِّفة:

- "ال" تدخل على المفرد تُفيد العموم.

مثال (١):

{وَٱلۡعَصۡرِ} {إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ} {إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ}[سُورَةُ العَصۡرِ: ١-٣]

أي أن كل إنسان خاسر، إلا من استثناهم الله -عز وجل- وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحَهم، وتواصوا بالحق والعلم النافع والعمل الصالح وتواصوا بالصبر على ذلك، ومن فاته شيء من هذه الخصال يخسر بحسب ما فاته.

- كذلك دخول "ال" على أسماء الله أو صفة من صفاته تُفيد جميع هذا المعنى، أي العموم، واستغرقت المعنى وبلغت نهايته.

مثال:

- اسم الله (الحي) أي له الحياة المُطلقة الكاملة المستلزمة لصفات الذات .

- كذلك اسم الله (القيوم) تفيد القيومية الكاملة لله -عز وجل- أن الله قائمٌ بنفسه مُقيم بكل ما سواه.

- (العليم) أفادت العلم المطلق لله -عز وجل- من جميع الوجوه، وأما الإنسان {وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا}[سُورَةُ الإِسۡرَاءِ: ٨٥]

دخول "ال" على الجمع يدل على العموم.

مثال (١):

قول الله -عز وجل- {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ} [سُورَةُ فَاطِرٍ: ١٥]

فالأصل في هذه جميع الناس أنهم فقراء إلى الله.

مثال (٢):

قول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ} [سُورَةُ الحَجِّ: ١]

يخاطب الله الناس كافة، بأن يتقوا ربهم، الذي رباهم بالنعم الظاهرة والباطنة، فحقيق بهم أن يتقوه، بترك الشرك والفسوق والعصيان، ويمتثلوا أوامره، مهما استطاعوا.

مثال (٣):

قول الله تعالى:{إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ}[سُورَةُ التَّوۡبَةِ: ٢٨].
فيدخل فيه كل مشرك.

مثال (٤):

قول الله تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَـٰتِ} [سُورَةُ الأَحۡزَابِ: ٣٥]
هنا تفيد العموم والاستغراق.

مثال (٥):

قول النبي: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نوَى"

فلا تصِحُّ جَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها، كل عمل بدني أو مالي ومادي، إذاً دخول "ال" على الجمع يدل على العموم.

- "ال" العهدية
- وهي تُفيد:

☜ عهد ذكري:

رأيت رجلاً وامرأة، والرجل أقوى من المرأة، هنا "ال" عهدية، ذكري، لأني ذكرتُ الرجل قبل قليل، رأيت رجلاً وامرأة، والرجل -يعني الذي ذكرته آنفاً أقوى من المرأة، فهنا لا عموم، نتكلم عن رجل معين.

☜ عهد حضوري:

تنظر إلى رجل وامرأة قد وقفا، وأتيا، فتقول: الرجل أطول من المرأة، فهذا عهد حضوري، الرجل الحاضر، أو تقول الرجل ينتظرك، الرجل الواقف، فهذه ليست في العموم.

☜ عهد ذهني:

كذلك إذا كان العهد ذهنيًّا، هناك شخص بينك وبينه حديث، ثم أقول لك: الرجل نسي الأمر، أو نسي ما طلبتَ منه، الرجل هل المقصود كل الرجال، أو الرجل الذي بيني وبينك حديث عنه؟ رجل معهود بالذهن، الرجل أحضر الكتاب، -يعني: المعهود في الذهن- فهذا كله ليس للعموم.

- "ال" العهدية ليست للعموم، إنما التي للعموم هي: "ال" المعرِّفة -التعريفية- التي إذا دخلت على المفرد، أو الجمع فإنها تفيد الاستغراق، والشمول، فهذا من القواعد الأصولية

القاعدة الثانية والعشرون:-

(النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم).

النكراتُ في سياقِ النفي
تعطي العمومَ أو سياقِ النهي

عبارة المؤلف في الكتاب الآخر "القواعد الجامعة (النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم)، وهي قاعدة أصولية.

والواقع أن النكرة تفيد العموم في أربع حالات: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، أربع حالات تفيد فيها النكرة العموم.

⇐ النكرة: هي اللفظ الشائع في جنسه، أو ما دل على معنى شائع في جنسه، ويقبل دخول "أل" مؤثرة فيه، هذه هي النكرة.

مثال:

كلمة بيت نكرة، و تقبل دخول "أل" (البيت).

كلمة طبيب نكرة، و تقبل دخول "أل" (الطبيب).

⇐ النكرة في سياق النفي -:

مثال (١):

(لا إله إلا الله)

جاءت كلمة (إله) نكرة في سياق النفي، فدلت على العموم والشمول، ونفت كل إله في السماء والأرض، واثبتت ألوهية الله -عز وجل- وحده.

مثال (٢):

(لا حول ولا قوة الا بالله)

جاءت كلمة (حول)، وكلمة (قوة) نكرة في سياق النفي، فدلت على العموم والشمول، أي لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول إلا بالله.

مثال (٣):

قولـه تعـالى: {وَلَا يُحِيطُـونَ بِشَـيۡءٖ مِّـنۡ عِلۡمِـهِۦٓ إِلَّا بِمَـا شَـآءَۚ} [سُـورَةُ البَقَرَةِ: ٢٥٥]

جـاءت كلمـة (شَـيۡءٖ) نكـرة فـي سـياق النفـي (وَلَا يُحِيطُـونَ) أي ينفـي أي إحاطـة لأي إنسـان أو مخلـوق بـأي شـيء مـن علـم الله -عـز وجـل- إلا بما شاء.

⇐ فدلت على العموم والشمول.

مثال (٤):

قولـه -عـز وجـل- {يَـوۡمَ لَا تَمۡلِـكُ نَفۡـسٞ لِّـنَفۡسٖ شَيۡـــٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡـرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ}
[سُورَةُ الانفِطَارِ: ١٩]

مثال (٥):

{لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ} [سُورَةُ الانفِطَارِ: ١٩]

يعم كل نفس، وكل شئ، فلا تملك أي نفس لنفسٍ شيئا.

⇐ النكرة في سياق النهي :-

مثال (١):

يقول الله -عز وجل-
{فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ}[سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: ٢١٣]

هنا (لَا) ناهية، وجاء لفظ الجلالة (إِلَٰهًا) نكرة، وبذلك يكون النكرة في سياق النهي يُفيد العموم، فلا يجوز لأي إنسان أن يدعو مع الله -

عـز وجـل- إِلَـٰهًا ءَاخَـرَ، بـل يـؤمن بـالله -عـز وجـل- وحـده لا شـريك لـه.

مثال (٢):

قال تعالى:

{وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا} [سُورَةُ الجِنِّ: ١٨]

جـاءت كلمـة (أَحَـدًا) نكـرة فـي سـياق النهـي (فَـلَا تَـدۡعُواْ)، أي لا يجـوز أن نـدعو مـع الله أي أحـد، لا دعـاء عبـادة، ولا دعـاء مسـألة، فـإن المسـاجد التـي هـي أعظـم محـال العبـادة مبنيـة علـى الإخـلاص لله، والخضوع لعظمته.

مثال (٣):

قول الله -عزوجل-:

{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا}[سُورَةُ الكَهۡفِ: ٢٣]

فكلمة (شَاْىْءٍ) أتت نكرة، وجاءت (وَلَا تَقُولَنَّ) نهي، فهنا نكرة في سياق النهي تفيد العموم، أي لا تقول أي شيء سوف تفعله مستقبلاً إلا بمشيئة الله.

⇐ النكرة في سياق الاستفهام -:

مثال (١):

قوله تعالى:
{هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا} [سُورَةُ مَرْيَمَ: ٦٥]

جاءت كلمة (سَمِيًّا) نكرة في سياق الاستفهام، أي: هل تعلم لله مسامياً ومشابهاً ومُماثلاً من المخلوقين، وهذا استفهام يفيد العموم.

⇐ النكرة في سياق الشرط -:

يقول الله -عز وجل-
{إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ}[سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٠٠]

هنا جاءت (فَرِيقًا) نكرة في سياق الشرط (إِن تُطِيعُوا) فدلت على العموم أي لا يجب إطاعة أي فريق من الكفار حتى لا نرتد، وذلك لِحسد الكفار للمؤمنين وبغيهم عليهم، وشدة حرصهم على ردهم عن دينهم.

القاعدة الثالثة والعشرون:-

(من، وما، وأل، وأي، ومتى يدل كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم).

كذاك مَن وما تفيدان معا

كلَّ العموم يا أُخَيَّ فاسمعا

وهذه أيضاً من القواعد الأصولية كالقَاعدة السابقة، ونص هذه القاعدة في كتاب "القواعد الجامعة" هو قوله -رحمه الله-: (من، وما، وأل، وأي، ومتى يدل كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم).

☜ (من) و(ما) تفيدان العموم والاستغراق.

مثال (١):

قال تعالى:
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]

(مَنْ عَمِلَ) أي كل من يعمل صالحاً من ذكر أو أنثى يحيا حياة طيبة كريمة. فهنا (مَنْ) أفادت العموم والاستغراق .

مثال (٢):

قال تعالي:
{وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن:٤٦]

أي لكل من خاف مقام ربه جنتان، وَ (مَنْ) جاءت بمعنى الذي، وهي تفيد العموم والاستغراق.

مثال (٣):

{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق:٢]

فكل من يتق الله -عز وجل- يجعل الله له مخرجاً، (مَنْ) هنا تفيد العموم والاستغراق لكل ما دخل عليها.

مثال (٤):

{وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُ}[سُورَةُ الطَّلَاقِ: ٣]

كذلك كل (مَنْ) يتوكل على الله، فإن الله -عز وجل- هو حسبه.

مثال (٥):

{وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} [النساء:٨٧]

(مَنْ) استفهامية تُفيد العموم، أي لا أحد أصدق من الله حديثاً.

مثال (٦):

{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠]

(مَنْ) هنا استفهامية تفيد العموم، فلا أحد أحسن من الله حكماً.

مثال (٧):

قول النبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-

"ينـزلُ اللهُ كـلَّ ليلـةٍ إلـى السـماءِ الـدنيا ، حـين يبقـى ثلـثُ الليـلِ الآخـرِ ، فيقـولُ: مـن يـدعوني فأسـتجيبُ لـه ، مـن يسـألني فأعطيـه ، مـن يستغفرُني فأغفرُ له"

كذلك قوله تعالى:

{وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [المؤمنون: ١١٧]

{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} [النساء:٦٩]

{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران:١٠٩]

{وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} [فاطر:١١]

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧]

كل هذه أمثلة تفيد أن (من، وما) تفيد العموم و الشمول والاستغراق لكل ما دخل عليها.

- إذاً (مَنْ) قد تأتي استفهامية أو موصولة بمعنى الذي، فإذا أردت أن تعرف ما الموصولة، ضع مكانها الذي.

مثال

أحسن لِمَنْ يُعلمك أي أحسن للذي يُعلمك.

- مثال على (أل) التي تفيد العموم والشمول، قوله تعالى:
{ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ}[سُورَةُ الفَاتِحَةِ: ٢]

أي الثناء على الله بصفات الكمال، وبأفعاله الدائرة بين الفضل والعدل، فله الحمد الكامل بجميع الوجوه، هنا (أل)

أفادت العموم المستغرق، فكل أنواع الحمد لله -عز وجل-.

القاعدة الرابعة والعشرون:-

(المفرد، والجمع إذا أضيفا دلا على العموم)

ومثلُه المفردُ إذ يضافُ
فافهم هُديت الرشدَ ما يضافُ

هذه أيضاً من القواعد الأصولية، ويمكن أن يُعبر عنها بعبارة مختصرة يقال: (المفرد، والجمع إذا أضيفا دلا على العموم)

المفرد، والجمع إذا أُضيفا إلى معرفة دلا على العموم، المفرد المُضاف، والجمع المضاف.

- مفرد مضاف:

مثال (١):

قوله تعالى:
{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى:١١]

كلمة (نِعْمَةِ) نكرة في أصلها، هذه النكرة أُضيفت إلى معرفة -اسم ظاهر- (رَبِّكَ) والنكرة إذا أُضيفت إلى معرفة أفادها ذلك التعريف، فهنا نكرة أُضيفت إلى معرفة فدَلَّ ذلك على أن هذه النعمة تعم كل نعمة دينية أو دنيوية.

مثال (٢):

قوله -عز وجل-
{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} الإسراء: ١]

هنا بِعَبْدِهِ نعم مفرد مضاف، عبد أُضيف إلى هاء المعرفة المقصود به شخص معين، وهو النبي.

وكذلك قوله تعالى:
{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ} [الفرقان: ١]

هنا أيضاً هاء المعرفة خاصة بالنبي ، ويقول الشارح -رحمه الله- في ذكر هذين المثالين: إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية (عَبْدِهِ)

- جمع مضاف:

مثال (١):

كقوله تعالى:
{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ}
[الزمر: ٥٣]

عِبَادِ أُضيفت إلى المعرفة وهي الياء ضمير المتكلم فتشمل كل عبد مُسرف على نفسه أيًّا كان جرمه.

مثال (٢):

قول الله تعالى:
{كَبَائِرَ الْإِثْمِ} [الشورى: ٣٧]

كَبَائِرَ نكرة أُضيفت هنا إلى معرفة الْإِثْمِ، أي كل الكبائر، كل كبائر الإثم.

مثال (٣):

قول الله -عز وجل-
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]

هنا أُضيفت أَوْلَادِ إلى كاف المخاطبة مما دل على جميع الأولاد.

القاعدة الخامسة والعشرون:-

(الأحكام الأصولية، والفُروعية لا تتم إلا بأمرين؛ وجود شروطها، وأركانها، وانتفاء موانعها)

ولا يتم الحكمُ حتى تجتمعْ
كلُّ الشروط والموانعُ ترتفعْ

نص القاعدة عند المؤلف-رحمه الله- في الكتاب الآخر: (الأحكام الأصولية، والفُروعية لا تتم إلا بأمرين؛ وجود شروطها، وأركانها، وانتفاء موانعها)

وهذا أصل كبير وقاعدة عظيمة يحصل بها نفع كبير لمن حققها.

المقصود؛ أن جميع الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المُعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي عنها موانعها.

مثال (١):

التوحيد مُثمرٌ لكل خيرٍ في الدنيا والآخرة، ودافعٍ لكل شر، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

عن معاذٍ بن جبل -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله: "من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخلَ الجنَّةَ"

(لا إلـهَ إلَّا اللهُ) هي كَلِمةُ التَّوحيدِ، وهي كَلِمةُ النَّجاةِ، التي من قالَها مُخلِصًا، نَجَا مِن النَّارِ وفازَ بالجِنانِ، و"مَنْ كان آخِرُ كلامِهِ"، أي عند احْتِضارِه وخروجِه مِنَ الدُّنيا: "لا إلهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ".

وشروطها أن القلب واللسان والجوارح تجتمع على أن لا معبودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له، فينطق اللسان ويصدق القلب، فتنقاد الجوارح للعمل بالتوحيد وامثال أوامر الله ورسوله وتنتفي الموانع، فلا يأتي العبد ببدعة ولا معصية، ولا بشرك أكبر ولا أصغر.

فإذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يُحرم على النار من قال (لا إلهَ إلَّا اللهُ) خالصاً من قلبه.

إن الحكم له تنزيلان:

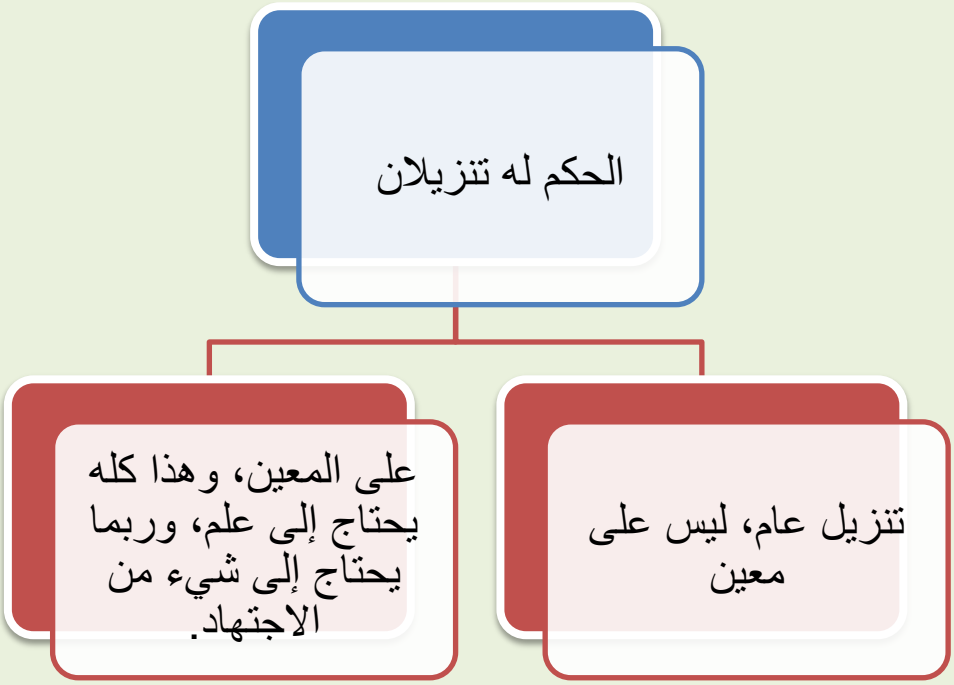

والأحكام تُقال على سبيل العموم، وليس معنى هذا أنها تُنزل على كل فرض؛ لأنه قد لا يوجد الشرط، أو لوجود مانع.

مثال (١):

لو سألتَ الآن ما حكم الزكاة؟ نقول لك: الزكاة واجبة، إذا وُجدت الشروط، وانتفت الموانع.

فلو جاء زيدٌ، وقال: هل تجب عليَّ الزكاة؟ أنتم قلتم: الزكاة واجبة، هل يجب عليَّ أن أزكي؟

نقول: إذا وُجدت الشروط، وانتفت الموانع، وجبت عليك الزكاة، نحتاج أن نعرف الحالة التي أنت عليها.

قال: أنا عندي نصاب ألستم تقولون: نصاب كذا، هذا هو النصاب، أنا عندي أكثر من هذا النصاب، وأضعاف هذا النصاب، هل هذا يكفي في وجوب الزكاة فيه؟

-الجواب: لا، ما نوع المال؟ قال: أنا أموالي كلها تفاح، -وليس عروض تجارة-، أو دواب أستعملها، أو آلات أستعملها، أو عمائر، لكن ليست للبيع، ولا أُؤَجرها، فنقول: لا تجب عليك الزكاة، عنده نصاب لا يجب عليه الزكاة.

مثال (٢):

لو جاء محمد وقال: أنا عندي نصاب في مال تجب فيه الزكاة، هل تجب عليَّ الزكاة؟

نقول: انتظر، هل حل على هذا المال الحول؟ أي لم يمر على بلوغه النصاب عام قمري، فلا تجوز على هذا المال الزكاة.

فلو كان شخص معه ٥٠ أو ١٠٠ ألف ريال أو جنيه وبهذا بلغ النصاب وانتفت الموانع وتحققت الشروط فوجبت عليه الزكاة.

مثال (٣):

إذا اجتمعت شروط الوضوء وفروضه وانتفت الموانع وهي النواقض، صح بذلك الوضوء.

إنسان توضأ وضوءاً صحيحاً، وأتى بشروط الوضوء، ثم أَحدث ونقض وضوءه، هذا مانع يمنع من الصلاة لأنه انتقض الوضوء بالحدث.

مثال (٤):

الصلاة لا تتم إلا بأركانها وشروطها، فإذا فعل الإنسان فعل مُبطل للصلاة، كأن يترك ركناً من أركان الصلاة عمداً أو لم يُكبر مثلاً تكبيرة الإحرام، يكون بذلك أبطل صلاته.

مثال (٥):

الميراث؛ لا يرث إلا شخص قام به شرط الإرث، وانتفى عنه المانع، الابن يرث أباه، هذا تحقيق للشروط، فلو قتل الابن أباه لكي يرثه، أصبح هذا القتل مانع من الإرث، فيُحرم الابن من الإرث بسبب قتل أبيه.

◊ فـالحكم مـن حيـث الإطـلاق والعمـوم شـيء، ومـن حيـث تنزيلـه على الأفراد شيء آخر.

القاعدة السادسة والعشرون:-

(إذا أدى ما عليه، وجب له ما جُعل عليه).

ومَن أتى بما عليه من عملْ
قد استحق ما له على العملْ

نـص هـذه القاعـدة عنـد المؤلـف -رحمـه الله- فـي كتابـه "القواعـد الجامعة" :(إذا أدى ما عليه، وجب له ما جُعل عليه).

مثال (١):

إذا قلـت: مـن عثـر علـى الشـيء الفلانـي المفقـود -المـال مـثلاً- فلـه كـذا، وجاء إنسان، وعثر عليه، فإنه يستحق هذا الذي وعدت به.

كذلك لو أنك قلت مثلاً: من أصلح هذا الجهاز مثلاً فله كذا، فأصلحه فلان فيُعطَى ذلك.

مثال (٢):

أيضاً في باب الإجارة، لو استأجرت إنساناً معيناً على عمل من الأعمال، وقلت له: تعمل لي هذا العمل -تبني لي هذا الجدار مثلاً- على أجرة بالساعة، أو باليوم، أو غير ذلك، فبنى هذا الجدار، فإنه يستحق هذه الأجرة.

مثال (٣):

ركبت سيارة أو أي وسيلة مواصلات وقبل أن تصل إلى المكان الذي تقصده، وأنت في نصف الطريق قال لك السائق: لن أستطيع توصيلك إلى المكان المُتفق عليه، فأعطني أجرة نصف الطريق، قُل له: لا، ما تستحق شيئًا.

القاعدة السابعة والعشرون:-

(مـا ترتـب علـى المـأذون فهـو غيـر مضـمون، ومـا ترتـب غيـر المـأذون أنه مضمون)

وكلُّ ما نشأ عن المأذونِ
فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

نـص عبـارة المؤلـف ،رحمـه الله- فـي كتابـه "القواعـد الجامعـة": (مـا ترتـب علـى المـأذون فهـو غيـر مضـمون، ومـا ترتـب غيـر المـأذون أنـه مضمون)

◊ المـأذون أي مـا أذن فيـه الشـارع، أو أذن فيـه صـاحب الحـق، بمعنـى أن الشـارع خـوّل للمكلـف هـذا التصـرف، فحصـل بسـببه إتلاف من غير تفريط ولا تعدٍّ، ففي هذه الحالة لا يضمن.

مثال (١):

لو هذا الإنسان اقتص من الآخر، ذاك جرحه جراحة يمكن القصاص فيها فجَرَحَهٌ بالمثل، ثم إن الجناية سرت، أو القصاص أو الجرح سرى من هذا العضو إلى سائر البدن، أصابته غرغرينة، أو أصابته أي قضية، فمات الرجل لما قطعنا رجله قصاصاً مثلاً، أو جرحناه، أو نحو هذا، فلا يضمن المقتص؛ لأن موته نشأ عن المأذون، وهو القصاص.

هذا معنى أن ما نشأ في غير المأذون فيه فإنه يضمن، ومن تولد عن المأذون فهو تابع له.

المأذون فيه القصاص حداً، أراد أن يقطع يده، فصار الأمر بغير إرادة منه إلى قطع الذراع، فهذه السرايا، هو الآن جاني، وهذا الجاني غير مأذون له أن يجني على غيره، فأيضاً جنايات السراية وقطع عضو آخر يضمنها.

علماً بأنه غير مأذون له أن يجني على غيره بضربٍ أو بقطع عضو، فهو حين جنى عليه أراد أن يقطع يده فقطع ذراعه، فضمن الذراع واليد لأنه غير مأذون له أن يجني على غيره.

مثال (٢):

إذا مر إنسان بين يدي مُصلي، ثم دافعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه لم يضمن.

قال رسول الله "إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإن معه القَرِينَ".

◊ هنا لا يضمن، لأنه دفع مأذون فيه، لأن النبي قال إذا صَلَّى أحَدُكم إلى شَيءٍ يَستُرُه؛ مِن جِدارٍ ونَحوِه، فأرادَ أحَدٌ الاجتيازَ والمُرورَ بيْن يَدَيْه، فلْيَدفَعْه، فإنْ أبَى وامتَنَعَ، فلْيُقاتِلْه، أيْ: فإنَّه مأْمورٌ شَرعًا بدَفعِه ومَنعِه، فيَرُدُّه رَدًّا لَطيفًا، فإنْ لم يَمتَنِعْ فإنَّه يَدفَعُه بأشَدَّ منه، وهكذا؛ إذْ ليس مَعناه المُقاتَلةَ الحَقيقيَّةَ.

ثم بَيَّنَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- أنَّ ذلك المارَّ إنَّما هو شَيطانٌ مِن شَياطينِ الإنسِ، وفِعلُه فِعلُ شَيطانٍ، وإنَّما نُسِبَ إلى الشَّيطانِ؛ لِأنَّ قَطعَ العِبادةِ وإبطالَها مِن أعمالِ الشَّيطانِ.

مثال (٣):

إذا أراد شخص دفع شخصاً آخر بشدة في غير الصلاة، وأدى ذلك إلى موته، كما حدث مع سيدنا موسى -عليه السلام- {فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ} [سُورَةُ القَصَصِ: ١٥] ولم يقصد موسى حينها قتل هذا الرجل، فربما يحدث ذلك فعلاً.

هذا يضمن لأنه غير مأذون له دفعه.

مثال (٤):

حفر في الأرض بئر ينفع الإنسان أو الحيوان، فوقع فيه أحدهم ومات الحفر مأذون فيه فلا يضمن لوجود النفع للمسلمين.

لكن لو حفر بئر في الطريق، أو وضع حَجراً في الطريق، فسقط فيها إنسان، أو تعثر بسبب الحَجر فسقط ومات، فهو يضمن، لأن هذا غير مأذون فيه.

يدخل في هذه القاعدة

- الآثار الناشئة عن الطاعة يُثاب عليها. فإن العبد يُثاب على رائحة الصوم الكريهة، والنصب والتعب الذي يجده الإنسان في العبادة.

- الآثار الناشئة عن المعصية؛ فإذا كان الإنسان في حالة غضب وصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال لا تجوز، لكنه متأول مجتهد، يكون معفياً عنه.

كما حدث مع سيدنا عمر -رضي الله عنه- عندما كان النبي يستعد لفتح مكة، وعمل على تجهيز الجيش وقد أعلم أصحابه بالأمر، لكن الصحابي حاطب بن أبى بلتعة، ارتكب أمرا غريباً، إذ أرسل إلى قريش رسالة ليعلمهم بخطة النبي، فغضب سيدنا عمر وقال: يا رسول الله دعني أضرب عنقه فإن الرجل قد نافق، فقال رسول الله : "وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أصحاب بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

كذلك موقفه -رضي الله عنه- في صلح الحُديبية عندما قال للنبي: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فَلِمَ نُعطي الدنية في ديننا؟ وهذا الحوار يُعبر عن مدى الأسى والحزن الذي كان في قلب سيدنا عمر والصحابة -رضي الله عنهم- من جراء هذا الصلح الذي عقده الرسول.

لكن سيدنا عمر -رضي الله عنه- فعل هذا مجتهداً، فلم يكن قصده متابعة الهوى أو حمية لنفسه أو تعصباً وجاهلية أو غير ذلك حتى يُعاقب عليه.

هـذا هـو الـدرس الثـامن مـن شـرح منظومـة القواعـد الفقهيـة للشـيخ السِعدي.

أسأل الله أن يُعلمنا، وأن يُفهمنا، وأن يفتح علينا وأن يُيسر لنا أمرنا.

كنت توقفت عند قول الناظم:

القاعدة السابعة والعشرون:-

(مـا ترتـب علـى المـأذون فهـو غيـر مضـمون، ومـا ترتـب علـى غيـر المأذون فهو مضمون)

وكلُّ ما نشأ عن المأذونِ
فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

وقـد شـرحت هـذا البيـت فـي الـدرس السـابق، وعبـر الشـيخ السِـعدي عـن هـذه القاعـدة فـي كتابـه الآخـر "القواعـد الجامعـة " :(التلـف فـي يـد

الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً)، هكذا.

ثم ذكر عبارة أخرى للقاعدة مختصرة يقول: (ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون) أي العكس بالعكس.

وبعض العلماء يعبر بعبارة أخصر من هذا كله، فيقول: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)

- المأذون: هو ما أذن فيه الشارع، أو أذن فيه صاحب الحق .

مثال (١):

● أذن فيه الشارع مثل القصاص، قال تعالى:
{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٧٩]

لو هذا الإنسان اقتص من الآخر، ذاك جرحه جراحة يمكن القصاص فيها فجَرَحَهُ بالمثل، ثم إن الجناية سرت، أو القصاص أو الجرح سرى من هذا العضو إلى سائر البدن، أصابته غرغرينة، أو أصابته أي قضية، فمات الرجل لما قطعنا رجله قصاصاً مثلاً، أو جرحناه، أو نحو هذا، فلا يضمن المقتص؛ لأن موته نشأ عن المأذون، وهو القصاص.

الله -عز وجل- أذن فيه، إذاً السرايا لا يضمنها المقتص، لأن الله القاعدة تقول

وكلُّ ما نشأ عن المأذونِ
فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

مثال (٢):

- أذن فيه صاحب الحق:

إنسان ترك لك سيارته لكي تستعملها، هو أذن لك في ذلك، فأنت لم تُفرط ولم تَتعدى، ثم حدث تلف في السيارة، هو أذن لك أن تستعملها، إذاً فلا يضمن.

هذا ما ذكره الشيخ السِعدي في عبارته في كتابه الآخر:(التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً)

- شخص أمين أعطيته شيء يستخدمه، وأذنت له بذلك، ثم تلف، فلا يضمن .

- أما في يد الظالم مضمون، لابد أن يضمنها الظالم لأنه معروف أنه مُفرط ومُعتدي مضمون مطلقا.

القاعدة الثامنة والعشرون:-

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

ويُفعل البعضُ من الأمورِ
إنْ شقَّ فعلُ سائرِ الأمورِ

وقد تجد في بعض النسخ "من المأمور"

نص عبارة الشيخ السِعدي في كتابه "القواعد الجامعة" يقول: (يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه، وعجز عن باقيه وجب عليه فعل ما قدر عليه إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة، أو كان بنفسه لا يكون عبادة فلا يجب فعل ذلك البعض).

كما نلاحظ أن نص القاعدة عند المؤلف طويل جدًّا، ويمكن صياغة هذه القاعدة بعبارة مختصرة جدًّا، فنقول: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

- المقصود؛ أن العبد إذا كان مطيقاً لبعض العبادة، وعاجزاً عن بعضها، فهل يُطالب بما أطاق، ويسقط عنه الباقي، أو يسقط عنه الجميع؟

فروع هذه القاعدة متنوعة، وفيها أيضاً بعض الخلاف، فهذه القاعدة لا تنطبق على جميع الصور كما سوف أُوضح.

وقد سبق الإشارة إلى هذه القاعدة في الدروس الماضية، أنه إذا شق على الإنسان الأوامر التي كلفه الله -عز وجل- به سقط وجوبها عنه، لأن (المشقة تجلب التيسير) .

قال الله -عز وجل- {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ} [سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦]

وعن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ- يقولُ: "ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ"

- إذاً يجب فعل المكلف به كله، فإن قدر على بعضه، وعجز عن باقيه وجب عليه فعل ما قدر عليه إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة.

وهذه هي نص عبارة الشيخ السِعدي في كتابه "القواعد الجامعة".

- وسيلة محضة، أي ليست هي عبادة في ذاتها، قد يكون الأمر وسيلة إلى الشيء.

مثال:

إنسان سَيحلق في الحج، أو في العمرة، ما فيه شعر، فهو عاجز عن العمل المشروع الذي هو الحلق أو التقصير، ما فيه شعر، إما أنه حلق أصلاً قبلُ، أو أصلع خلقةً، فهنا يستطيع الوسيلة؛ أن يُمرر الموس على الرأس، فهل يفعل؟

-الإجابة: إمرار الموس وسيلة محضة، والمقصود هو الحلق، فهنا نقول: إمرار الموس وسيلة محضة، فلا تعتبر، لا يُمرر الموس، قدر على بعض العبادة، وعجز عن الباقي، الذي قدر عليه هو الوسيلة المحضة.

- وقد يكون المقدور عليه من اللواحق أو من المُتمِمات، أي من توابع العمل.

- المتممات أي أنه ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

مثال:

فإذا غسل اليد لابد أن يغسل شيئاً يسيراً من العَضُد؛ حتى يتحقق أنه وصل الذراع، فغسل العَضُد لا يجب من حيث هو، لكن من باب ما لا يتم الوجوب إلا به، فإنسان مقطوع إلى المرفق، هل نقول له: يجب أن تغسل شيئاً يسيراً من العضد؟

-الإجابة:- لا؛ لأن غسل هذا الجزء اليسير هو من المتممات فلا يجب.

- وبهذا يكون معنى القاعدة؛ يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه، وعجز عن باقيه، وجب عليه فعل ما قدر عليه، وهذا لا ينطبق على كل الصور.

القاعدة التاسعة والعشرون:-

(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)

وكلُّ حُكمٍ دائرٌ مع علتهْ
وهي التي قد أوجبتْ لشرعتِهْ

هذه القاعدة ذكرها في كتابه الآخر: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)، وهذه قاعدة أصولية لأنها تتعلق بالأدلة الإجمالية.

- العلــة: هــي الوصــف الظــاهر المنضــبط الــذي مــن أجلــه شــرع الحُكم.

مثال:

الإسـكار فـي الخمـر وصـف ظـاهر، (منضـبط) فحيـث وجـد الإسـكار وجد التحريم، انتفى الإسكار انتفى التحريم.

(من أجله شرع) لماذا حُرمت الخمر؟

لأنهـا تُـذهب بـالعقول، فحفظًـا لعقـول النـاس حـرم الله علـيهم الخمـر، فَالإسكار وصف ظاهر منضبط من أجله شرع الحكم.

⇐ بعض الأصوليين يقولون إن العلة هي السبب.

⇐ والبعض يُفرق بين العلة وبين السبب .

⇐ الفرق بين العلة والسبب والحكمة:

السفر يجوز فيه القصر والفطر في الصوم.

الحكمة :هي التخفيف على المكلفين.

العلة: التي من أجلها شرع القصر هي المشقة.

السبب: الذي من أجله جاز القصر هو السفر.

فالسفر سبب، والمشقة عِلة، والتخفيف هو الحكمة.

شرع الله -عز وجل- الحُكم وقام بالتخفيف على عباده مراعاة لمصالحهم، فالعلة هي التي شرع الحكم لأجلها

وقد يقول شخص ما: قد لا يكون هناك مشقة في السفر، فإذا قلنا: العلة هي المشقة فالسفر قد يكون مريحًا جدًّا وبالطائرة ولا فيه أي مشقة؟

-الإجابة:- الشارع يربط ذلك بالمظنة، فهذا السفر مظنة للمشقة، والشارع ما يدخل في هذه التفاصيل، وإنما يذكر أدلة عامة دون الخوض في مثل هذه التدقيقات، فإذا كان يَلحقك في السفر مشقة جاز القصر، وإذا كان لا يلحقك مشقة لم يجز القصر.

⇐ السفر مظنة المشقة، فمن كان مسافراً فليقصر.

كذلك الخلوة بالمرأة الأجنبية مظنة الريبة، والوقوع فيما حرم الله، يقول إنسان: هذه امرأة ليس فيها مطمع، وهي مثل أختي وهكذا، فهل يجوز الخلوة بها أو ما يجوز؟

-الإجابة:- لا يجوز الخلوة بها، لأن الشارع يربط بالمظنة، فما يفرق إن كانت ليس بها مطمع أم لا، قال رسول الله "لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما"

فلا تخلو بامرأة، ولا تصافح امرأة أجنبية، ويكفي هذا، حتى لا يأتي إنسان ويقول: أنا أبداً ما أتوق إليها، أو أن قلبي سليم تماماً وليس به مطمع لها، مثل أختي! وهكذا.

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة؛ مثل المشقة في الصلاة، والزكاة، والمشقة في الصوم والحج التي قد تُسقط عنه فريضة الحج بسبب عدم قدرته المادية.

فالحكم ليس بالعقول ولا بالآراء، الحكم عام شرعه الله -عز وجل- لمصلحة العباد، و(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)، أي إذا وجدت العلة حصلت التخفيفات المترتبة عليها، وإذا ذهبت العلة رُفع التخفيف.

مثال (١):

كان على سفر وهناك مشقة، فليقصر ويفطر إن كان صائمًا، وإن لم توجد مشقة فلا يُقصر ولا يفطر.

مثال (٢):

إذا بلغ الصبي وجب عليه الصلاة، وهو ليس مُطالب بالعيادات قبل البلوغ. والعقوبات كلها مُعلقة بالتكليف تثبت بوجوده وتَنتفي بعدمه.

- الإسلام شرط صحة جميع العبادات، فإذا سجد كافر وصلى لأنه قرأ عن ما في السجود من فوائد، فلا تُقبل صلاته وسجوده.

- الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، لأن الكافر يلزم عليه الصلاة ويجب عليه الزكاة، وسوف يُحاسب يوم القيامة على تركه العبادات، فَكفره سبب عدم فعل هذه العبادات، إذاً علة عدم قبول صلاته أنه كافر.

القاعدة الثلاثون:-

(الشرط نص المُشترِط)

وكلُّ شرط لازمٌ للعاقدِ
في البيع والنكاح والمقاصدِ

إلا شروطاً حَلّلتْ مُحرَّما
أو عكسه فباطلاتٌ فاعلما

الشرط لازم للعاقد، بعض الناس يُعبر عنها بأن (الشرط نص المُشترِط)

- المقصود؛ أن الشروط لازمة، قال النبي: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

- الشروط صحيحة إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

❖الشروط في جميع العقود نوعان:

- النوع الأول: شروط صحيحة.

وهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محظور شرعي أو نهي جائز.

ويقع تحتها جميع الشروط في البيع والإجارة والجُعالة والرهن والضمانات والشروط في النكاح.

هذه الشروط الصحيحة قد تكون في مصلحة العقد أو في مصلحة أحد المتعاقدين أو في مصلحتهم جميعاً.

مثال (١):

فقد يشترط أحد المتعاقدين أن يكون العقد مكتوباً بورقة رسمية، أو أن يحضر شهود عند كتابة العقد، فهذا لمصلحة العقد، ولتقوية العقد، وهو شرط موافق للكتاب والسُنة، فلا إشكال في هذا.

مثال (٢):

يقول أحد المتعاقدين: أبيعك هذه الدار على أن أسكنها سنة، هذا شرط لمصلحة أحد المتعاقدين، قد يوافق الطرف الآخر على هذا الشرط أو لا، فلا بأس في ذلك أيضاً.

مثال (٣):

يقول أحد المتعاقدين: اشتري منك هذه السلعة وأعطيتك المال بالأجل، فليس معي كل المال الآن، لا بأس في ذلك أيضاً، فهي شروط صحيحة ليست عليها دليل تحريم من الكتاب والسُنة.

● النوع الثاني: شروط باطلة.

وهي شروط محرمة تؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.

مثال:

يقول أحد المتعاقدين: أبيعك هذه السلعة على ألا تنتفع بها، هذا شرط باطل.

وهكذا عند الزواج والنكاح والبيع وغيره يجب ألا يشترط أحد المتعاقدين شرطاً حراماً، وكذلك لا يجب من الطرف الآخر أن يعينه على هذا الشرط الحرام لأنه شرط باطل.

⇐ هذا هو الدرس التاسع والأخير من شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي.

أسأل الله أن يُعلمنا، وأن يُفهمنا، وأن يفتح علينا وأن يُيسر لنا أمرنا.

القاعدة الحادية والثلاثون:-

(تشرع القرعة إذا جُهل المستحِق، و تعذرت القسمة).

تُستعمَل القرعةُ عند المُبهَمِ
من الحقوقِ أو لدى التزاحُمِ

نص عبارة الشيخ السِعدي في كتابه "القواعد الجامعة" :(تشرع القرعة إذا جُهل المستحِق، و تعذرت القسمة).

القرعة: أي الاستِهام، قال تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات:١٤١]
في قصة يونس ، (سَاهَمَ) أي حصل الاقتراع.

⇐ هنا يجب الإشارة إلى خطأ لغوي:

يقول البعض: سَاهَمَ فلان مع فلان، وهو يقصد أنه اشترك فلان مع فلان، وهذا خطأ، والصواب أن يقول: أسهم فلان مع فلان؛ لأن سَاهَمَ بمعنى اقترع أي عمل القرعة معه.

كذلك قال الله -عز وجل-
{وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران:٤٤]

تزاحموا في كفالة السيدة مريم، فوضعوا القرعة بينَهم حتى قام سيدنا زكريا -عليه السلام- بكفالة السيدة مريم.

والأدلة على جواز القرعة كثيرة، فالنبي عمل بالقرعة في أشياء خاصة، وفي حكمه بين الناس، فكان إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه.

وكذلك لما ازدحم أُناس وتخاصموا في تركات ومواريث، أقرع النبي بينهم.

القرعة تُستعمل إذا جهل المستحق لحق من حقوق، ولا مِيزة لأحدهما على الآخر، أو إذا حدث التزاحم في أمر من الأمور، لا مُرجح لأحدهما على الآخر فتُستعمل القرعة.

- وتقع تحت هذه القاعدة هناك مسائل كثيرة؛ فإذا تشحن اثنان على الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة أو في صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر فإنه يُقرع بينهما.

- كذلك إذا طلق رجل أحد نسائه، سواءًا كانت مُبهمة أو عينها وحددها ثم نسي من فيهن، فيستعمل القرعة، ومن تخرج من القرعة تُطلق طلقة واحدة.

- وإذا أعتق الرجل أحد عبيده، ثم نسي، يُخرج المُعتق بالقرعة.

القاعدة الثانية والثلاثون:-

(إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعَالهما، واكتُفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودَهما واحدًا).

وإنْ تساوى العملان اجتمعا
وفُعِل أحدُهما فاستَمِعا

ونص المؤلف -رحمه الله- على القاعدة في كتابه الآخر: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعَالهما، واكتُفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودَهما واحدًا).

مثال (١):

لو أن إنسان جاء ودخل المسجد ووجد الصلاة قد أُقيمت فصلى معهم الظهر، فهل نقول: أنت مطالب بتحية المسجد؟

-الجواب:- لا، فهذا القسم يسقط أصلاً؛لأن المقصد أنه يدخل المسجد لا يجلس بل يُصلي.

مثال (٢):

توضـأ وصـلى صـلاة الظهـر، أو ركعتـين قيـام الليـل، أو أي صـلاة ولـم يُصـلى ركعتـين سُـنة الوضـوء، فـلا بـأس فـي ذلـك لأن المقصـد أنـه إذا توضأ صلى.

مثال (٣):

إذا طـاف معتمـراً طـواف العمـرة أجـزأه عـن طـواف القـدوم، هـو دخـل البيـت الحـرام يطـوف بملابـس الإحـرام ثـم سـعى، إذاً طـواف العمـرة يجزئ عن طواف القدوم.

- فـإذا تـداخلت هـذه الأمـور وكـان المقصـود واحـداً ففـي هـذه الحـال نحكم بأنه يكفي فعل أحدهما، مع نية الآخر.

القاعدة الثالثة والثلاثون:-

(المشغول لا يُشغَل)

وكلُّ مشغولٍ فلا يُشَغَّلُ
مثالُه المرهونُ والمُسَبَّلُ

تُعرف هذه القاعدة بين الفقهاء: بأن (المشغول لا يُشغَل)، ما معنى المشغول؟

المشغول: مثل: المرهون، هذه الساعة رهن عند شخصٍ ما، فهي الآن مشغولة بالرهن، فلا يجوز التصرف فيها بالبيع، ولا بأن أهبها لأحد حتى يفك الرهن، أو يأذن صاحبها بالتصرف فيها.

- المشغول لا يُشغَل، هذه السيارة مشغولة بالرهن فلا تُستخدم، ولا تُباع، ولا تُهدى حتى يفك الرهن أو يأذن الراهن.

- كذلك الوقف، مثل البيوت والعمائر، لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن للانشغال بالوقف.

- ويقع تحت هذه القاعدة أيضاً الأجير الخاص؛ إنسان اتفق معك في مدة زمنية أن تُنجز له عملاً معيناً، ويعطيك على قدر هذه

المـدة الزمنيـة، فمـا تـدخل فـي أي عمـل يُـزاحم هـذا العمـل، لا تـدخل فـي عقـود أخـرى، تتفـرغ لهـذا العمـل، بحسـب مـا بيـنكم مـن الاتفاق والشروط.

- والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تَفرغ المدة.

القاعدة الرابعة والثلاثون:-

(من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا)

ومن يُؤدِّ عن أخيه واجباً
له الرجوع إن نوى يُطالِبا

نـص القاعـدة عنـد المؤلـف فـي كتابـه الآخـر "القواعـد الجامعـة": (مـن أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا)

وفي الجملة نوعان:

نوع يحتاج إلى نية، مثل النذر، والزكاة، ونوع لا يحتاج إلى نية.

- والمقصود؛ أن الإنسان إذا أدى عن غيره دين، أو نوى الرجوع عليه. فإنه يرجع عليه ويلزم المؤدي عنه ما أداه عنه.

مثال:

إذا قال إنسان أنه سوف يسد الدين عن غيره، وهو ينوي أن يُطالبه بهذا الدين فيما بعد، فعليه أن يسد الدين، ثم يرجع إلى من أدى عنه هذا الدين ويُلزمه برَد ما أداه عنه.

- يدخل في هذه القاعدة جميع ديون الآدميين من القرض والسَلَم والنفقات الواجبة للزوجات.

مثال (٢):

إنسان وجد امرأة مستضعفة تريد نفقة، فقال سأُعطيها ثم أخذ من زوجها فيما بعد وهذا لا يحتاج الى نية.

مثال (٣):

أدى الزكاة أو الكفارة عن غيره، هنا لا يؤدي عن غيره إلا بإذنٍ من صاحبه، لأن أمر الزكاة والكفارة يحتاج إلى نية. فلو أن غيره أدى عنه بدون أن يعلم سواء زكاة الفطر أو زكاة المال، فما الحكم؟

-الإجابة:- إنسان أخرج عن الآخر الزكاة دون أن يخبره، فلا يجزئه، لأن النية شرط، ولكن إذا أخبره بأنه اتصل عليه فقال: أخرجت عنك زكاة الفطر، فقال له الآخر جزاك الله عني خيراً، هنا برأت ذمته، لأن الآخر نوى أن هناك من سوف يؤدي عنه الزكاة.

القاعدة الخامسة والثلاثون:-

والوازع الطَّبعِيُّ عن العصيانِ
كالوازع الشرعيِّ بلا نُكرانِ

الوازع عن الشيء أي الموجب لتركه.

جعل الله -عز وجل- لعباده وازع طبعي ووازع شرعي.

❖الوازع الطبعي : وهو ما يجعل الإنسان لا يميل إلى المحرمات والمعاصي، كالزنا وشرب الخمر، فلا تجد النفس تميل إليه.

والمقصود؛ أن الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم، ونصب لهم على تركها وازعات طبعية فلا يميل الإنسان إلى المعاصي والمحرمات.

❖وازعات شرعية: وهي أوامر الله -عز وجل- في كتابه الكريم وسُنة نبيه يعدم الاقتراب من هذه المعاصي والفواحش.

والمقصود؛ أن الوازعات الشرعية أفعل ولا تفعل، فقد أمرنا الله تعالى في كتابه مثلاً بعدم الاقتراب من الزنا، قال تعالى:
{وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا} [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٣٢]

⇐ إذاً هناك وازع طَبعي في الإنسان يجعل النفس السوية لا تميل إلى الزنا ولا تشتهيه.

⇐ كمـا أن هنـاك وازع شـرعي يـأمر بعـدم الاقتـراب مـن هـذه الفاحشة صيانة للنفوس وحماية لها.

والــوازع الشــرعي معــروف، وهــو أن يكــون هنــاك رادع مــن الشرع يمنع من المعصية.

مثال:

هنـاك حَـد للزنـا، وهـذا وازع شـرعي يمنـع مـن ارتكـاب هـذه المعصـية، وهي الرجم بالحجارة.

لكـن هنـاك معـاص تنفـر منهـا الطبـاع، فـالنفوس الطيبـة أو النفـوس فـي العـادة تنفـر مـن هـذا الفعـل، كأكـل النجاسـة مـثلاً، فهـذا النفـور وازع طبعي، وحينئذ لا يحتاج إلى وازع شرعي يحرم أكل النجاسات.

مثال:

أكلُ النَّجاساتِ والقاذوراتِ، لم يُحَدِّدِ الشَّارعُ فيه عقوباتٍ كالحدودِ؛ اكتفاءً بالوازعِ الطَّبْعيِّ، وإنما فيه التَّعزيرُ.

فالشرع إنما وضع الحدود فيما يحتاج إلى حد يمنع الناس من فعله.

وأما ما كانت الطباع تنفر منه فإن العادة أنه لا حد فيه؛ لأن نفور الناس يكفي في المنع منه، لكن إن فعل شخص هذا الأمر الذي تنفر منه الطباع فإن فيه التعزير؛ لأن المعصية التي لا حد فيها يكون فيها تعزير.

ثم ختم الشيخ السِعدي منظومته بقوله:

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمامِ
فِي البِدْءِ وَالخِتَامِ والدَّوامِ

ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلاَمٍ شَائِعِ
عَلَى النَّبيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

يقول النظام: الحَمّدُ للهِ -عز وجل- على أنه أتم عليه المنظومة في البدءِ والختامِ والدوامِ، والصلاة على النَّبيِّ وَصَحْبِهِ وَالَّتابِعِ.

كذلك الحمد لله -عز وجل- أن مَنَّ علينا نحن أيضاً بتدارس هذه المنظومة المباركة، وأرجو من الله -عز وجل- أن يكون قد وفقني لتبسيط شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السِعدي، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجههِ الكريم.

أسأل الله العظيم أن يفتح علينا، وأن يُيسر لنا أمرنا، وأن يرزقنا العمل بما تعلمنا.

أسأل الله -عز وجل- أن يجعل هذه الكلمات في ميزان حسنات آبائنا وأمهاتنا وأن يجزيهم عنا خير الجزاء، وأن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة دون سابقة عذاب ولا حساب